الملف المصري

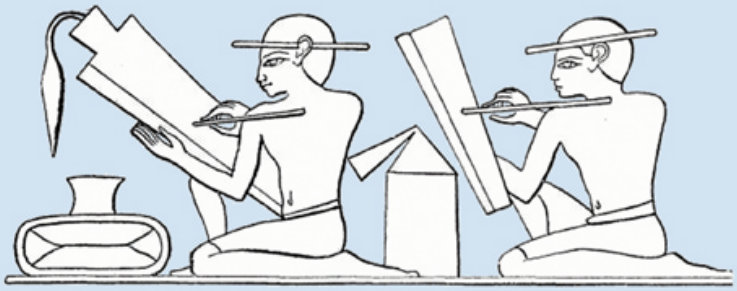

دورية شهرية اليكترونية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

103

حقوق الطفل في مصر..
الإشكاليات وآليات المواجهة

الأطفال بلا مأوى.. بين دور الرعاية و"الاحتضان" في أسرة	أمل مختار
ظاهرة الزواج المبكر للفتيات في مصر.. الآثار وسبل المعالجة	أ.د. نسرين البغدادي
العنف ضد الأطفال في مصر وآثاره الاجتماعية والنفسية	د. منال عمر
قراءة تقييمية للتشريعات المصرية الخاصة بحقوق الطفل في مصر	كيرلس عبد الملاك
خطط وسياسات الدولة لحماية ودعم حقوق الطفل في مصر	ناصر مسلم

العدد 103- مارس 2023

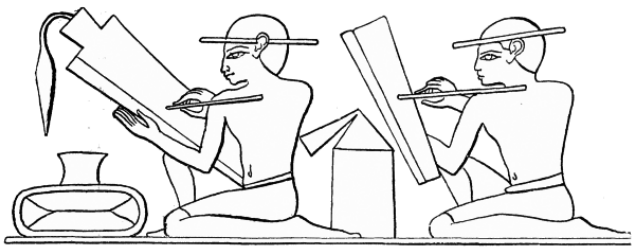

الملف المصري

دورية شهرية إلكترونية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

◆ السنة الثامنة - العدد 103 - مارس 2023 ◆

رئيس مجلس الإدارة
عبدالمحسن سلامة

مدير المركز
د. محمد فايز فرحات

رئيس التحرير
د. دينا شحاتة

مدير التحرير
شيماء منير

الإخراج الفني
مصطفى علوان

الآراء الواردة في هذا الملف تعبر عن آراء كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى
مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

المحتويـــات:

الأطفال بلا مأوى.. بين دور الرعاية و"الاحتضان" في أسرة

أمل مختار

على الرغم من أن قانون الاحتضان في مصر يعود لسنة 1959، إلا إن الاحتضان لم يشهد انتشارًا حقيقيًا إلا في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، عندما تم اختراق الرأي العام، وإقناعه بأنه يمكن تحقيق هدف نبيل ومسألة حيوية بحجم حق الطفل في الحصول على حياة طبيعية داخل أسرة، وأن هذا الأمر ليس «خروجًا من الدين»، وليس تحديًا للشريعة، ويمكن أن يتحقق عبر «الاحتضان»، وليس «التبني». ومع إن القانون المصري، والتوجه الحكومي، وكذلك المجتمع المدني يُعد بمثابة روافع مهمة لتحقيق الاحتضان، إلا إن الموروثات الثقافية والتفسيرات الدينية المغلوطة، فضلًا عن وجود شريحة المنتفعين من بقاء دور رعاية الأيتام في مصر، وهم أصحاب دور رعاية الأيتام أو العاملون في هذا المجال الأهلي، الذي يختلط فيه العمل الخيري بالتربح الشخصي، تعد من أبرز المعوقات أمام تحقيق هدف تمكين كافة الأطفال المصريين الفاقدين للأسر من حقهم في النشأة داخل أسر طبيعية، وإغلاق جميع دور الرعاية والأيتام، بحلول عام 2025.

5

ظاهرة الزواج المبكر للفتيات في مصر.. الآثار وسبل المعالجة

أ.د. نسرين البغدادي

يُعد زواج القاصرات من الظواهر الخطيرة في المجتمع، وإحدى صور العنف ضد الفتيات وتكمن خطورتها في كونها إحدى أسباب الزيادة السكانية في مصر؛ حيث تستقبل مصر حوالي 200 ألف مولود في كل عام نتيجة لزواج القاصرات، مما يتسبب في زيادة الضغط على قدرة البلد على توفير خدمات صحية وتعليمية جيدة، ومن ثم تعيق بدورها من جهود التنمية المستدامة. وتعود هذه الظاهرة إلى العديد من الأسباب، تأتي في مقدمتها؛ ثقافة المجتمع والموروثات الاجتماعية من عادات وأعراف، فضلًا عن التمييز بين الذكور والإناث، والأوضاع الاقتصادية، والتسرب من التعليم. وتتنوع تلك الآثار ما بين صحية، ونفسية، واجتماعية. وتتطلب مواجهة هذه الظاهرة، نشر مفاهيم تعزيز المساواة بين الجنسين بداخل الأسرة ووضع استراتيجية بمشاركة جميع المؤسسات لدمج ثقافة المرأة في جميع القطاعات، ومساعدة الأسر على استكمال تعليم الفتيات، فضلًا عن تدشين المزيد من حملات التوعية والاستمرار فيها، خاصة زيادة الوعي القانوني لدى الأسر بالعقوبات المترتبة على التحايل في الأوراق الرسمية فيما يخص سن الفتاة.

12

العنف ضد الأطفال في مصر وآثاره الاجتماعية والنفسية

د. منال عمر

تشكل ظاهرة العنف ضد الأطفال تهديدًا للاستقرار والأمن المجتمعي، خاصة مع تسببها في بعض الأوقات إلى الوفاة، أو الانتحار، وتتنوع أنماطه ما بين عنف جسدي، وعنف نفسي. ويعود انتشار تلك الظاهرة في مصر إلى تعدد البيئات الحاضنة لها؛ حيث تأتي في مقدمتها الأسرة، والمدرسة، ودور الأيتام. ويعد العنف الأسري، من أخطر أنماط السلوك العدواني، كون الأسرة هي الكيان المجتمعي الحاضن للطفل منذ ميلاده، وأن آثاره النفسية تستمر على المدى البعيد، وتتوارث. ثم يأتي العنف المدرسي، خاصة في المرحلة الأولية من التعليم، بالإضافة إلى العنف في دور الأيتام. أضف إلى ما سبق يوجد نمط العنف المُمارس بين الأطفال، وهو ما بات ظاهرة تستدعي المزيد من التحليل والبحث؛ نظرًا لمخاطرها المجتمعية والتي تتمثل في الشعور بعدم الانتماء، وازدراء المجتمع من قبل بعض المراهقين. ويتسبب العنف ضد الأطفال بأنماطه المختلفة في إصابتهم بالعديد من المشاكل الاجتماعية والصحية والعقد النفسية، مما يتطلب التدخل المبكر لمنع مسببات تلك الظاهرة، وليس فقط معالجة آثارها.

19

قراءة تقييمية للتشريعات المصرية الخاصة بحقوق الطفل في مصر

كيرلس عبد الملاك

اهتمت القوانين المصرية بالنص على حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الطفل، عبر تاريخها الحديث، وهو ما يتضح من التشريعات المصرية الصادرة في النصف الثاني من القرن العشرين وصولاً إلى التشريعات الصادرة في النصف الأول من القرن الحادي والعشرين، اتفاقاً مع توجه العالم نحو الاهتمام بتشريعات حقوق الإنسان في هذه الفترة الزمنية. ولكن مثل كل التشريعات الصادرة عبر التاريخ البشري، تعرضت التشريعات المصرية لتطور مستمر في نصها على حقوق الطفل، ذلك التطور الذي اتسم بالاتساع في ذكر تلك الحقوق وتفصيلها، وهو ما يدفع إلى استمرارية ذلك التطور التشريعي تبعاً لتطور الظروف والاحتياجات البشرية لعلاج الخلل وسد الاحتياجات. وتتضمن التشريعات المصرية التي نصت على حقوق الطفل، كل من الدساتير المصرية، بداية من الدستور الصادر في عام 1923 حتى الدستور الصادر في عام 2014، بالإضافة إلى قانون الطفل الصادر في عام 1996، بما لحقه من تعديلات تشريعية، وقانون الأحوال الشخصية الذي صدرت أول نسخة منه في عام 1920، بما لحق بها من تعديلات.

خطط وسياسات الدولة لحماية ودعم حقوق الطفل في مصر

ناصر مسلم

أولت مصر اهتمامًا متواصلاً لمسيرة حقوق الطفل باعتباره توجهًا استراتيجيًا وطنيًا راسخًا، حمل لواءها المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ إنشائه عام 1988 بصفته الآلية الوطنية المعنية بحقوق الطفل في مصر. ومن أجل ذلك قام المجلس بصياغة الاستراتيجية القومية للطفولة والأمومة على نحو متوافق مع استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛ أي ضمن رؤية تنموية مصرية شاملة. كما تم إعداد الخطة الوطنية للطفولة (2018 – 2030) والتي تضمنت نظامًا للمتابعة والتقييم يتبنى مجموعة من المؤشرات لقياس المخرجات، والنتائج. وقد تنوعت الجهود التي يبذلها المجلس القومي للطفولة والأمومة، سواء على صعيد القرارات، والتشريعات، أو على صعيد جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة، وتقييم مؤشراتها، والتي تم تجسيدها في عدد من الوحدات، والمبادرات، والبرامج. وفي إطار حرص المجلس على مواكبة التهديدات غير التقليدية، فقد قام بتضمين تغير المناخ في الخطة السنوية للمجلس القومي للطفولة والأمومة للعام المالي «2023 – 2024»، باعتبار الأطفال من أكثر الفئات تأثرًا بظاهرة تغير المناخ.

إحنا معاك

برنامج حماية الأطفال بلا مأوى

«حياة آمنة وكريمة لكل الأطفال»

الأطفال بلا مأوى.. بين دور الرعاية و"الاحتضان" في أسرة

يشير الواقع إلى توافد أطفال إلى الحياة في كل أنحاء العالم بلا مأوى أو بمعنى أدق بلا أسر قادرة على رعايتهم وتربيتهم داخل منزل. أطفال لا يمتلكون عائلة أو سكن أو مصدر دخل أو قدرة على الحصول على الطعام والرعاية والتربية. باختصار أطفال فاقدين لكل الحقوق الطبيعية للطفولة، لأسباب عديدة ومختلفة، لن تخرج عن كونها أسباب قهرية جعلت الطفل يولد بلا أسرة معلومة سواء في إطار الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، أو لأسباب شخصية تجعل الأسرة -وخاصة الأم- مضطرة للتخلي طواعية عن الطفل سواء لأسباب تتعلق بالفقر أو الانتقام أو الخوف ... الخ.

في هذه الحالة ينتقل الطفل تلقائيًا وبموجب قوانين معظم دول العالم إلى رعاية الدولة، ومن ثم يصبح نزيلاً في أحد دور الرعاية.

وتاريخيًا شهدت دول العالم فكرة وجود مؤسسات كبرى لإيواء الأطفال بلا مأوى، وتاريخ الأدب، وخاصة الغربي، مليء بالروايات التي تناولت الحياة القاسية داخل هذه المؤسسات. كما أن القصص الواقعية والملفات الوثائقية تشتمل على العديد من السرديات الخاصة بالحياة داخل تلك المؤسسات في دول مختلفة من العالم.

أمل مختار

خبيرة- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

في النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تنمو فكرة التخلص من مؤسسات الرعاية للأطفال بلا مأوى ليحل محلها تبني الأطفال داخل أسر عادية؛ بهدف أن يعيش الطفل حياة طبيعية داخل منزل يوجد به أب واحد وأم واحدة وأحيانًا عدد من الإخوة، لا أن يكون طفلاً ضمن عدد كبير من الأطفال في نفس عمره تقريبًا ويتبدل عليه عدد كبير من المربيات والمسئولين على مدار فترة طفولته.

الأمر أخذ وقتًا أطول لانتقال الفكرة إلى الدول العربية والإسلامية ومنها مصر؛ فعلى الرغم من أن قانون الاحتضان في مصر يعود لسنة 1959، إلا إنه لم يشهد انتشارًا حقيقيًا إلا في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. عقود طويلة مرت حتى تم اختراق الرأي العام وإقناع – قطاع منه – بأنه يمكن تحقيق هدف نبيل ومسألة حيوية بحجم تحقيق حق الطفل في الحصول على حياة طبيعية داخل أسرة، وأن هذا الأمر ليس «خروجًا من الدين» وليس تحديًا للشريعة ويمكن أن يتحقق عبر «الاحتضان»، وليس «التبني». عقود طويلة ولا زال الصراع المجتمعي حاضرًا بقوة لإقناع المجتمع المصري والعربي والمسلم أن ما حرمه القرآن فقط هو «تغيير نسب» الطفل، أي تغيير اسم الطفل المتبني وليس رعايته رعاية مباشرة وكاملة داخل المنزل.

تلك القضية الإنسانية المهمة، تحاول هذه المقالة تناولها عن قرب والاشتباك مع مسألة التبني/ الاحتضان / الكفالة في مصر؛ وذلك بصرف النظر عن المُسميات، من خلال تحليل ما هو قانوني، وسياسي (توجه النظام الحالي)، وما هو مجتمعي وثقافي، وما هو شرعي، كل ذلك في إطار رسم صورة عما يدور داخل المجتمع المصري من أفكار وتوجهات متصارعة حول قبول أو رفض فكرة انتقال طفل بلا أسرة – عادة غير معلوم النسب – للعيش في أسرة طبيعية. ومن جانب آخر تحاول هذه المقالة عرض صوت من لا صوت له والتعبير عن حقه، ألا وهو ذلك الطفل/ الرضيع الذي ولد بلا أسرة، ويحق له بالمنطق والفطرة أن ينمو وينشأ مع أسرة طبيعية في سكن طبيعي.

أولاً- وصف الظاهرة

تتعدد المفاهيم وتتداخل المصطلحات المرتبطة بظاهرة الأطفال بلا مأوى، ويمكن تصنيفهم على النحو التالي:

1 – أطفال بلا أسرة (من غير معلومي النسب)، المتواجدون في دور الرعاية.

2 – أطفال بلا أسرة لأنهم أيتام أو تم التخلي عنهم رسميًا ومتواجدين أيضًا في دور الرعاية.

3 – أطفال متنازع على نسبهم في المحاكم، وهؤلاء غالبًا لديهم أمهات، لكن هناك قضايا تُنظر في المحاكم لإثبات نسبهم للأب وهؤلاء تتراوح أعدادهم من 10 آلاف إلى 20 ألف طفل في المحاكم المصرية.

4 – أطفال بلا أسرة، وهم متواجدون في الشوارع، ولم يدخلوا إلى دور الرعاية أو دخلوا وقرروا الهروب منها، ويسمون بـ«أطفال الشوارع» Children of street.

5 – أطفال لديهم أسر لكن لأسباب اقتصادية أو نتيجة خلافات أسرية يقضون جل وقتهم في الشارع إما وحدهم أو مع أسرهم. يقضون الوقت في الشارع إما للعمل أو التسول أو الجريمة أو بلا هدف. ويطلق عليهم Children in street وبالعربية «أطفال الشوارع» أيضًا وهو خطأ في استخدام المصطلح.

تجدر الإشارة إلى أن المخاطر التي تتعرض لها كل فئة تختلف عن الأخرى، والنقص في الحصول على الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون المصري باعتبارهم أطفال تختلف أيضًا من فئة لأخرى. والأصعب هو الضبابية في عدد كل فئة مما يجعل التعامل مع هذه الفئات التي تتعرض لانتهاكات حادة ونقص كبير في الحصول على حقوقها، أمر غاية في الصعوبة؛ فعلى حين تحدد وزارة التضامن عدد «أطفال الشوارع في مصر» بـ 16 ألف طفل، فإن متخصصين تابعين للمجلس القومي للأمومة والطفولة يصرحون بأن الرقم قد يصل إلى 2 مليون طفل.

هذه المقالة غير معنية بالتعرض لكافة الفئات السابق ذكرها رغم كونها فئات تستحق الاهتمام والدراسة والتدقيق في أعدادها، ومناقشة كافة جوانب النقص والتجاوز في حقوقها وسبل معالجة هذه الظواهر. بيد أن هذه المقالة معنية بمناقشة مسألة الأطفال والرضع الفاقدين للأسر الطبيعية. والمأزق الذي يواجه تناول هذه الظاهرة، هو أن الطريق الأسهل يتمثل في التعامل مع الأرقام الواضحة لوزارة التضامن الاجتماعي عن عدد الأطفال الموجودين في دور الرعاية (بلا أسر معلومة) أو الموصوفين بـ «كريمي النسب»، وأعداد من خرج منهم من هذه الدور إلى أحضان أسر طبيعية من خلال قانون «الأسر البديلة» أو ما يعرف بالاحتضان وفقًا للقانون المصري، وأعداد من تبقى منهم منتظرًا لفرصة الاحتضان وعدد الأسر في طابور الانتظار لإنهاء الإجراءات واستلام أبناء محتضنين ليعيشوا معهم حياة كاملة طبيعية.

وبحسب تصريحات دكتورة نيفين قباج وزيرة التضامن، فإن عدد الأطفال المحتضنين داخل أسر بديلة حتى عام 2022 بلغ 18 ألف طفل. وأن عدد الأطفال والأبناء المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية يبلغ ما يقرب من 9500 طفل وطفلة يقطنون في حوالي 481 مؤسسة رعاية.

أما الطريق الأصعب هو التساؤل عن عدد الأطفال المصريين بلا أسرة، سواء كانت لهم أوراق ثبوتية أو لا، وسواء كانوا داخل مؤسسات الرعاية أو يفترشون الشوارع وتحت الكباري، وهو سؤال يبقى بلا إجابة محددة.

إن الأطفال بلا أسرة؛ هم الأطفال الذين ليس لديهم أسرة سواء كان لهم نسب غير معلوم ومن ثم لهم الحق القانوني للانتقال إلى أحضان أسر طبيعية، أو ذوي نسب معلوم لكنهم أيتام أو متنازل عنهم ويعيشون داخل مؤسسات الرعاية ولكنهم فاقدون الحق في الانتقال إلى أحضان أسر أخرى، لأن القانون المصري والعرف المصري لا يقبل أن ينتقل هذا اليتيم أو المتروك ليعيش مع أسرة أخرى لأن صاحب رابطة الدم يبقى له الحق في انتزاعه من الأسرة الجديدة في أي وقت، ومن ثم عليه أن يقضي مدته في دار الرعاية كاملة حتى 21 عام. وقبل ذلك هو لا يملك أي حق في الانتقال إلى الحياة الطبيعية!

إذن فإن الشريحة التي تقع تحت سن 21 الفاقدين للأسرة الطبيعية، تُعد أكبر بكثير من أرقام المتواجدين في دور رعاية الأيتام أو الأطفال المنتقلين إلى أحضان الأسر البديلة.

ثانيًا- الجانبان القانوني والحكومي لاحتضان الأطفال بلا مأوى

إن ما جرى عليه القانون والعرف والممارسة لسنوات طويلة، فيما يخص تعامل الدولة مع الأطفال والرضع الفاقدين للأسرة، تمثل في توفير سكن ورعاية لهؤلاء الأطفال ، من خلال إلحاقهم بمؤسسات دور الرعاية سواء الحكومية التابعة لوزارة الصحة أو وزارة التضامن، أو دور الأيتام الخاصة التابعة أيضًا لإشراف وزارة التضامن. وتكون الدولة مسئولة عن توفير الرعاية والحماية والغذاء والخدمات الصحية والتعليمية لهؤلاء الأطفال حتى نهاية سن الطفولة. وذلك من خلال موظفين قائمين على تنفيذ تلك الخدمات وفقًا للوائح والقوانين والتوجيه والإشراف من قبل وزارة التضامن.

ولكن خلال السنوات العشر السابقة سرى في المجتمع المصري توجه نحو تفعيل نظام الأسر البديلة الذي بدأته وزارة الشئون الاجتماعية في مصر منذ الخمسينيات، ولكنه لم يطبق، إلا على نطاق ضيق جدًا. ويبدو أن التفعيل الإيجابي والسريع خلال العقد الأخير لفكرة احتضان الأطفال الأيتام من داخل دور الرعاية وانتقالهم للعيش بصورة كاملة داخل أسر طبيعية في مصر جاء تاليًا على انتشاره ورواجه في دول عربية أخرى، وخاصة الدول الخليجية وفي مقدمتها الكويت والسعودية. لكن التجاوب المصري للفكرة أعطاه زخمًا وقوة أكبر بكثير، وذلك لسببين: **أولهما**، كثرة أعداد حالات الاحتضان للأطفال داخل أسر بديلة في مصر بسبب كبر حجم المجتمع المصري. **ثانيهما**، التفاعل المصري (نسائي غالبًا) مع هذه الفكرة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث باتت بعض الصفحات المصرية المتخصصة منبرًا مصريًا وعربيًا لنشر القصص والمشاعر والنصائح للتعريف بفكرة حق الأطفال في الحياة داخل أسر، بل وحق بعض الأسر المحرومة من الأطفال في الحصول على الأمومة والأبوة.

1 –المسار القانوني للاحتضان (الأسر البديلة)

ينص قانون الطفل على شرعية نظام الأسر البديلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي، والذي بدأ استخدامه في عام 1959؛ حيث يعتمد على إلحاق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بأسر يتم اختيارها وفقاً لشروط ومعايير تتضمن أهلية الأسرة وسلامة مقاصدها لرعاية هؤلاء الأطفال دون استغلالهم في مصالح ذاتية. وقد صدرت تعديلات بشأن هذا النظام طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020. ومن ثم تصبح شروط احتضان طفل يتيم داخل أسرة طبيعية (وفقًا للائحة التنفيذية للأسر البديلة عام 2020، والمتاحة على موقع وزارة التضامن الاجتماعي) كالتالي:

– أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، الزوجان أحدهما مصري.

– أن تتوفر في الأسرة مقومات النضج الأخلاقي ، والاجتماعي بناء على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة المختصة، ومر على زواجهما ثلاث سنوات على الأقل، وألا يقل سن كل منهما عن (٢١) سنة ، ولا يزيد على (٦٠) سنة. ويجوز للجنة الأسر الكافلة الإعفاء من شرط استمرار الزواج لمدة ٣ سنوات على الأقل في حالة ثبوت العقم الدائم لأحد الزوجين، كما يجوز للجنة الإعفاء من شرط أن يزيد سن كلا الزوجين في الأسرة البديلة على (٦٠) سنة طبقًا للبحث الاجتماعي. كما يجوز للأرامل والمطلقات، ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن (٣٠) سنة كفالة الأطفال حسب رؤية اللجنة.

– أن يكون الزوجان حاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها (ويتم الاستثناء من هذا الشرط طبقاً للبحث الاجتماعي).

– أن تقدم الأسرة أو الفرد صحيفة حالة جنائية.

– ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة عن إثنين إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة الاعتماد على النفس.

– أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوافر فيها الخدمات الضرورية للطفل.

– أن تلتزم الأسرة الكافلة بتيسير مهمة ممثلي وزارة التضامن الاجتماعي في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة الكافلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.

– أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل.

– للأسرة الكافلة أن توصي للطفل المحتضن أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقًا للقانون.

– يجوز أن يحمل الطفل المحتضن لقب عائلة الأسرة الكافلة في نهاية اسمه أو إضافة اسم الأب (البديل) الأول ويمكن إضافة اسم الأم (البديلة) الأول أيضًا، ويثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي أثر من آثار التبني.

وعلى إثر تلك التعديلات، تلقت وزارة التضامن الاجتماعي، نحو ألف طلب احتضان أطفال خلال 4 شهور فقط منذ تطبيق التعديلات الأخيرة على اللائحة التنفيذية، وهو العدد الأكبر من نوعه في تاريخ مصر.

2 – على المستوى الحكومي

أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي في عام 2016 توجهها باتخاذ كافة الإجراءات والسياسات التي من شأنها إغلاق جميع دور الرعاية والأيتام، بحلول عام 2025، وذلك من خلال التوسع في نظام الأسر البديلة لكفالة الأيتام.

ووفقًا لاقتراح وزيرة التضامن الاجتماعي الدكتورة نيفين قباج، تم تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010، والتي صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1143 لسنة 2020؛ حيث شمل التعديل استبدال بعض الشروط وبعض المسميات التي من شأنها تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، ومن ضمن تلك التغييرات استبدال عبارة (الأطفال المعثور عليهم) محل (اللقطاء) وعبارة (الأسر البديلة الكافلة) محل (الأسر البديلة) وعبارة (كريمي النسب) محل (مجهولي النسب).

وعلى الرغم من الأمثلة السابقة على التوجه القانوني والحكومي الداعم لمسار الاحتضان في مصر، إلا أنه مازال مسارًا منقوصًا وبطيئًا في بعض جوانبه. على سبيل المثال، على الرغم من نص القانون المصري على مشروعية الاحتضان منذ عام 1959، إلا إن الطفل اليتيم – مجهول النسب – سواء كان محتضنًا أو داخل دار رعاية لم يكن من حقه إصدار بطاقة رقم قومي طبيعية حتى أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، الدائرة الأولى في البحيرة، برئاسة المستشار الدكتور محمد عبدالوهاب خفاجي نائب رئيس مجلس الدولة، قرارًا بإلزام وزارة الداخلية، ممثلة في مصلحة الأحوال المدنية، بإصدار بطاقة الرقم القومي لفتاة محتضنة – غير معلومة النسب – تبلغ من العمر 16 عامًا. وصدر الحكم بإلزام وزارة الداخلية عمومًا باستخراج الرقم القومي للأطفال مجهولي النسب بالتسمية الثلاثية الجزافية لخانة الأب وخانة الأم، التي يجريها طبيب الوحدة المختصة عند العثور على الأطفال، طالما لم يظهر الوالدان الحقيقيان، وأنه لا يجوز لها حرمانهم من حقهم الدستوري في التمتع بالشخصية القانونية أو النيل من هويتهم الإنسانية، وذلك في أبريل 2015. وأصبح ذلك الحكم نافذًا في أبريل 2021 بعد حصول الفتاة المحتضنة على شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد بعدم الطعن على الحكم التاريخي السابق الصادر لها في عام 2015.

وإذا كان القانون المصري والتوجه الحكومي يسير في هذا الاتجاه وهو تمكين كافة الأطفال المصريين الفاقدين للأسر من حقهم في النشأة داخل أسر طبيعية والوصول إلى النقطة النهائية لوجود دور ومؤسسات رعاية للأيتام في مصر، يثور هنا التساؤل حول إشكاليات، ومعوقات إتمام هذا الهدف الحكومي والقانوني؟

ثالثًا- تشجيع الاحتضان ومعوقاته في المجتمع المصري

سؤال منطقي في طرحه: كيف يكون قانون الطفل المصري ينص على الحق في احتضان الطفل اليتيم داخل الأسر المصرية منذ 64 عامًا مضت، وتظل مصر طوال هذه العقود تشهد ظاهرة تزايد نشأة دور رعاية الأيتام أو الملاجئ كما هو متعارف على تسميتها شعبيًا؟

في زمن ثورة وسائل التواصل الاجتماعي والتي أتاحت الفرصة لطرح كافة الأفكار والنقاشات «المخفية» على

العلن، انكشف جزء مهم من ازدواجية القيم داخل المجتمع المصري، فعلى الرغم من الإجماع على فكرة التعاطف مع الأطفال الأيتام والغير معروفي النسب، إلا أن أصوات ليست بالقليلة داخل المجتمع تعلن عن تأكيدها أن هؤلاء الأطفال «مختلفون» بل وربما يشكلون «خطرًا» على الأسر الطبيعية. ومن ثم يجب الحرص على بقائهم داخل الدور مع العطف عليهم والتصدق عليهم. أصوات خلقت أساطير ثقافية وادعاءات دينية لتأكيد موقفها. وظهر هذا التوجه في مجموعة من الأفلام والدراما التي تؤكد على فكرة وجود خطر ما من احتضان هؤلاء الأطفال داخل البيوت.

من جانب آخر نشأت جمعيات أهلية تتربح من العمل في مجال إنشاء دور الأيتام، ومن ثم أصبحوا حائطًا صدًا أمام تفعيل هذا القانون. وذلك يستدعي ضرورة مناقشة بعض من هذه الجوانب الدينية والمجتمعية.

1 – الرأي الشرعي مساند أم عائق؟

علينا الاعتراف بداية، أن المصريين لا يحصلون على إجابتهم الشرعية من المؤسسات الدينية الرسمية (الأزهر، دار الإفتاء) فقط، بل أيضًا من مشايخ الجوامع والزوايا بصورة مباشرة وليس من خلال مؤسساتهم الرسمية. وأيضًا من خلال عدد لا بأس به ممن يسمون «مشايخ» أو «دعاة» لا ينتمون إلى مؤسسة رسمية أو حتى حاصلين على شهادات علمية شرعية. وعلى هذا الأساس وجب التنويه أولاً إلى أن معظم الفتاوى الرسمية الصادرة عن المؤسسات الرسمية لا تعارض الاحتضان إطلاقًا، لكن هذه الفتاوى لا تمثل الصورة الكاملة للرأي الشرعي المؤثر في ضمير المصريين بل وربما – المعطل – لمسار تنفيذ التوجه الحكومي/ القانوني بإلغاء دور الأيتام في مصر.

أ – فتاوى المؤسسات الدينية الرسمية عن الاحتضان

في الفتوى رقم 2063 على موقعها الإلكتروني توضح دار الإفتاء المصرية الفرق بين الكفالة والتبني قائلة: «حثَّ الإسلام على كفالة اليتيم وتربيته والإحسان إليه والقيام بأمره ومصالحه حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم معه في الجنة فقال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رواه البخاري، وفي رواية مسلم: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وأوجب الجنة لمن شارك اليتيم في طعامه وشرابه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ» رواه أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللهِ، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ» رواه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، أما التبني: فهو اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له، وقد حرَّم الإسلام التبني وأبطل كل آثاره؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب: 4–5).

وأمر مَن كفل أحدًا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جُهل أبوه دُعِيَ مولى وأخًا في الدين، وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق، وصان حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص، وحفظ من اختلاط الأجانب وخلوتهم ببعض المتمثلة في اختلاط المتبنَّى بمحارم المُتبنِّي أو المتبنَّاة بالمُتبنِّي وأبنائه وأقاربه، فهذا فساد عريض لا يعلم شرَّه إلا الله تعالى الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. وعليه: فإن مسؤوليات الكفالة في الإسلام هي كل مسؤوليات وواجبات التبني عدا ما منعه الإسلام من تغيير الأنساب وما يترتب على ذلك من الآثار».

ب– رأي شرعي غير رسمي لكنه مؤثر

على مدار سنوات في مصر، عند طرح فكرة حصول أسرة لم تتمكن من الإنجاب على طفل يتيم من دور الأيتام، كانت كثيرًا ما تواجه الفكرة أولاً بأن «التبني حرام»، ويتم مباشرة سرد قصة زيد بن حارثة عليه السلام.

فعلى الرغم من أن القرآن لم يمنع الرسول عليه الصلاة والسلام من استمراره في رعاية زيد بن حارثة داخل بيته، بكل ما تعنيه كلمة «رعاية» وكلمة «بيته»، لكنه فقط طالب الرسول بالتوقف عن مناداته بزيد بن محمد والإبقاء على اسمه الحقيقي زيد بن حارثة، ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. (الأحزاب، آية 5)

ترك المتشددون حقيقة الرعاية والبقاء في بيته وتمسكوا بمسألة الاسم وقصة زواج النبي من طليقة زيد. امتنعوا عن سرد تفاصيل قصة إيواء طفل ورعايته وحبه وتربيته ورؤيته يوميًا في بيتك وأفردوا صفحات عن قصة زواجه من طليقة زيد.

قصة زيد لم تكن الوحيدة، بل التاريخ مليء بقصص رعاية الأطفال والرضع داخل المنازل وفي أحضان أسر المسلمين

رعاية كاملة وليست فقط كفالة مالية عن بعد والبقاء داخل مؤسسات رعاية تصلح لإقامة عمال أو عساكر وليس أطفال ورضع.

على أي حال الاحتضان والتبني لا يختلفان إلا في أمرين: **أولهما**، وهو النسب، وهذا أمر بالشريعة الإسلامية والقانون المصري محسوم نهائيًا. وإن كان القانون المصري أباح إلحاق اسم عائلة الأب البديل كلقب او اسم رباعي للطفل المحتضن دون تغيير بقية الاسم وذلك للتأكيد على عدم الخلط في الأنساب. **ثانيهما**، وهو عدم الحق في الميراث الشرعي، وهذا أمر غير محسوم إلا في حالة الوفاة والميراث لكن قبل ذلك يبيح القانون المصري والشريعة الإسلامية الهبة ونقل الملكية والشراء للآخر، وهو ما يعني إمكانية حصول الطفل المحتضن على نصيب من أملاك الأسرة الحاضنة.

لكن جزء لا بأس به من الخطاب الديني غير الرسمي يركز بقوة على ضرورة التخلص من «شبهة» التبني. والإشارة بشيء من الفجاجة إلى حرمانية وجود شخص «أجنبي» عن الأم البديلة والأب البديل في المستقبل؛ فيضعون فكرة تحريم خلوة الأم البديلة بأبنها المحتضن عندما يكبر – رغم فارق السن الكبير وتربيتها له لسنوات طويلة – في مرتبة متقدمة وأولوية قصوى أكبر من قسوة نشأة الرضيع بلا أم ونموه طفلاً ومراهقًا بلا أسرة وإنسانًا بلا عائلة ممتدة.

في المقابل – وعلى حد متابعتي لهذا الملف – لم تتبن المؤسسات الدينية الرسمية في مصر توجهًا قويًا لإيجاد مخارج وردود شرعية قوية على هذه التوجهات بل اكتفت بالفتاوى الرسمية. لم تجعل قضية حق الطفل في أسرة طبيعية على قائمة أولويتها.

2 – ثقافة مجتمع معوقة ومجتمع مدني نسائي مقاتل

نعم، يمكن القول إنه من المرات القليلة التي نجح فيها المجتمع المدني المصري في قضية، كانت هي قضية «الاحتضان». ولعل هذا النموذج يصلح لدراسة المهتمين بمجال المجتمع المدني في مصر.

خلال السنوات القليلة الماضية أنشأت سيدات مصريات صفحات على الفيسبوك أولاً ثم تحولت إلى جمعيات أهلية معنية بالترويج لفكرة احتضان الأطفال الأيتام داخل الأسر المصرية. امتلأت هذه الصفحات بسرديات عن أحلام الأمهات وأغلبهم ممن حرمن من الإنجاب وبعضهم ممن لهن أطفال بيولوجيين، أحلامهم بأن يضموا إلى أحضانهم رضع وأطفال أيتام. وتناولت تلك الصفحات قصص تلك السيدات عن تجاربهم في تنفيذ أحلامهن وشاركوا المجتمع المصري مشاعرهم ومواقفهم مما تعرضن له هن وأزواجهن من معوقات ورفض من العائلة أو المجتمع. تحدثوا بجرأة وقوة أجبرت الصوت المتشدد والمتشدق بالدين داخل المجتمع للخفوت والانزواء.

متابعة هذه الصفحات يشير إلى أداء «قتالي» لهؤلاء السيدات في مواجهة أفكار الظلام التي عطلت إنفاذ قانون الأسر البديلة في مصر لمدة 6 عقود، وحرمت عشرات الآلاف من الأطفال المصريين من التنشئة داخل حياة طبيعية وحرمت رجال ونساء من اختبار مشاعر الأبوة والأمومة.

الجديد أن هذه العائلات قرر جزء منها مواجهة المجتمع بالإعلان عن تفاصيل قرار الاحتضان بل أيضًا نشر صور بناتهم وأبنائهم ليعلنوا أنهم لن يكتفوا بتنفيذ رغبتهم في احتضان طفل يتيم أو غير معلوم النسب فقط بل سيجبروا المجتمع على تقبل الفكرة، وتجهيز المجتمع لتقبل أبنائهم في المستقبل. الأكثر من ذلك أن هذه الصفحات كان لها دور مهم في التأثير على الأسر الجديدة الراغبة في الاحتضان على قبول فكرة احتضان الذكور أيضًا إلى جانب الإناث، لأنه حتى سنوات قليلة كانت كافة الأسر تحتضن الإناث الرضع وترفض احتضان الذكور مما ترك عددًا كبيرًا من دور الأيتام اليوم ممتلئة بالشباب الذكور دون الإناث.

حتى وقت قريب كان المجتمع المصري خاضعا لنظرة سلبية تجاه نزلاء دور الأيتام مرتكنًا إلى تفسيرات خاطئة للشريعة وأمثال شعبية سلبية تجاه تأثير الأصل البيولوجي على سلوك الأفراد في المستقبل. هذه النظرة مثلت عائقًا أمام الراغبين في احتضان الأطفال، لكن الانفتاح على السوشيال ميديا عربيا وعالميا وجرأة بعض من الأمهات البديلات وقوتهن في تنفيذ تلك الخطوة والإعلان عنها بل والترويج لها وتحمل عبء الرد على الموروثات الاجتماعية والتفسيرات الدينية المغلوطة بل ودحض الصورة السلبية عن الأيتام، كان له دور كبير في تحقيق هذا الحق الأصيل للأطفال المصريين. دور لم يقم به الإعلام ولا المؤسسات الدينية ولا حتى المؤسسات الحكومية.

3 – المنتفعون من بقاء دور الرعاية

بعد مناقشة الموروثات الثقافية والتفسيرات الدينية المغلوطة كمعوقات أمام توفير أسرة طبيعية لكل يتيم أو طفل نزيل في دور الرعاية، وكذلك استعراض مجهود المجتمع المدني

والتوجه الحكومي كروافع لتحقيق الاحتضان، نتنقل إلى التساؤل عن المنتفعين من بقاء دور رعاية الأيتام في مصر، وهم على النحو التالي:

أ- أصحاب دور رعاية الأيتام أو العاملون في هذا المجال الأهلي، الذي يختلط فيه العمل الخيري بالتربح الشخصي

المجتمع المصري – كما سبقت الإشارة – لديه شبه إجماع على التعاطف مع الأيتام داخل الدور، ومن ثم يصبح حصول تلك الدور على التبرعات أمر يسير. وهو ما يعني مصدر دخل لأصحابها وفي الوقت نفسه مصدر للمكانة الاجتماعية الجيدة باعتبارهم من «أهل الخير والإحسان». ومن خلال متابعة العديد من بوستات رواد صفحات الاحتضان على وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن التأكد من سرديات الأسر الحاضنة أو الراغبة في الاحتضان كم المعوقات التي يواجهونها من أصحاب تلك الدور بداية من رفضها لمساعدة تلك الأسر على احتضان أطفال ورضع من داخل تلك الدور، إلى جانب محاولاتهم لاقتحام صفحات الاحتضان على السوشيال ميديا عن طريق حسابات وهمية لدس آراء حول مخالفة الاحتضان للشرع والتخويف من احتضان طفل غريب داخل الأسرة.

ب- المتشبثون بالأفكار التقليدية والرافضون لأي تغيير مجتمعي، يعتبرونه صادمًا للتقاليد الراسخة.

هذه الشريحة تظل موجودة وتعبر عن قلقها من تغيير الأعراف التقليدية طوال الوقت. والغريب أن هؤلاء الناس ليسوا دائمًا الأقل تعليمًا أو ثقافة، أحيانًا تجدهم بين رجال الدين أو القضاء أو في المدارس، والأخطر بين موظفي الشئون الاجتماعية وهم المنوطين بالتعامل مع دور الرعاية والأسر البديلة الحاضنة. هؤلاء الرافضون لفكرة «تغيير قدر الله» بأن يظل اليتيم أو مجهول النسب نزيلاً في دور الرعاية ولا ينتقل إلى الحياة الطبيعية مثل الطفل الطبيعي! يكونون من أكثر الفاعلين المعوقين لخطوات إتمام الاحتضان، وكذلك يمثلون عائقًا أمام إدارة الأسرة البديلة لشئون حياة ابنها المحتضن عند استخراج الأوراق الرسمية أو إدخاله المدرسة أو التعاملات المالية أو الخدمية له. وأخيرًا يمثلون عبئًا أمام اندماج هذا الطفل بشكل طبيعي في المجتمع في المستقبل.

في مقابلة منشورة في صحيفة الأهرام مع محمد عمر القهاري، المستشار القانوني لوزارة التضامن الاجتماعي ورئيس اللجنة العليا للأسر البديلة، لم ينكر احتمال أن يواجه طالب الكفالة تعنتًا أو مضايقات من الموظفين المعنيين بتسهيل هذه المهمة، وقال: "أي موظف يثبت تجاوزه أو تعقيده للإجراءات يتم مجازاته، وقد تدخلنا بالفعل في تذليل مئات العقبات، وحل العديد من المشكلات سواء في المحافظات أو القاهرة".

وأكثر الأمور اللافتة في هذه المسألة هي استغلال بعض الحالات القليلة جدًا لفشل تجارب الاحتضان، حينما تعيد بعض أسر الأطفال مرة أخرى لدور الأيتام لأسباب عدم قدرتهم على الاستمرار في الاحتضان. فعلى الرغم من كونها حالات قليلة جدًا، إلا إن هؤلاء المنتفعين من بقاء دور الأيتام، فضلاً عن الرافضين لقبول الفكرة استغلوا هذه القصص للترويج لفكرة أن الاحتضان عبارة عن «ترند» خاصة بعد نجاح مسلسل «ليه لأ» الذي حقق نجاحًا كبيرًا، وترويجًا لنموذج احتضان الفتيات العازبات لطفل يتيم.

ثارت ضجة إعلامية وعلى وسائل التواصل الاجتماعي من قبل التيار المنتفع والرافض للاحتضان ووصفوا الاحتضان بالموضة وأن الراغبين في الاحتضان ليسوا أكثر من راغبي اللحاق بالترند، وأن هذا التوجه ظاهرة تخالف الثوابت، والطريق السليم الذي يحافظ على الأسر والأنساب والمواريث!

ختامًا، هذه كانت قطع البازل واللوحة الكبيرة ربما اتضحت، وعلى الرغم من قتامتها، إلا إن بها لونًا براقًا قويًا، تتمثل في النساء المؤمنات باحتضان طفل بلا مأوى سواء كانوا أمهات قادرات على الإنجاب بيولوجيًا أو لا، هن ذلك اللون وذاك النور، هن قوة حقيقية في كثير من الأحيان قوة صامتة لكن فعالة قرون مواجهة الإجراءات الطويلة والتعقيدات الحكومية، وقرون مواجهة المجتمع وقرون التعلم للحصول على ردود شرعية لمواجهة المتشدقين بالدين والتدين، وقرون التعلم الذاتي لتهيأة أطفالهن من الاحتضان على مواجهة المجتمع في المستقبل. هؤلاء وأغلبهم من النساء وبعضهم من الرجال غيروا بالقوة توجهات المجتمع ونجحوا في مواجهة المنتفعين من استمرار دور الرعاية. خلال سنوات قليلة أصبح الأطفال في أحضان الأسر الطبيعية ضعف عدد الأطفال في دور الرعاية، وطلبات بالآلف في انتظار التطبيق. سنوات قليلة ولن نرى دور رعاية في مصر إلا ما ندر. بهدوء وأحيانًا في صمت حقق جزء من المجتمع المدني المصري انتصارًا كبيرًا على معوقات اجتماعية وثقافية ونفسية ودينية وقانونية كبرى.

لكن الصورة الأكبر لقضية الأطفال المصريين بلا مأوى لازالت نقطة سوداء في صحيفة حقوق الطفل المصري، وهي قضية تستحق تناول أكثر تعقيدًا ومعالجات أكثر صعوبة.

ظاهرة الـزواج المبكر للفتيات فـي مصر.. الآثار وسبل المعالجة

أ.د. نسرين البغدادي

أستاذ علم الاجتماع
بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

يُعد الزواج المبكر ظاهرة موجودة منذ القدم ومنتشرة في غالبية المجتمعات؛ حيث ترتبط بقيمها وعاداتها وتقاليدها. وعلى الرغم من كونها ظاهرة عالمية، إلا إنها تُعد أكثر انتشارًا في البلدان النامية؛ فوفقًا لإحصاءات الأمم المتحدة فإن أعلى مستويات للزواج المبكر للفتيات تقع في أفريقيا بنسبة 38 ٪، وفي جنوب آسيا بنسبة 30 ٪. والأمر لا يقتصر فقط على زواج الفتيات بل إن الزواج المبكر يخص الجنسين أيضًا، خاصة بين الأقارب. وتكمن خطورته في كون الفتى أو الفتاة اللذين لم يبلغا السن القانوني للزواج، لا يدركان مسئولية تكوين الأسرة، مما يؤدي إلى عدم صمودهما أمام مشاكل الحياة، ويؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلاق، أو رفض الأب تطليق ابنته، لعدم العودة لتحمل مسئوليتها خاصة، إذا أنجبت أطفالًا، ونتيجة لضياع حقوقها إذا تم الطلاق نتيجة لعدم توثيق عقود الزواج. ومع ذلك فإن الأضرار الواقعة على الفتاة تبدو أكثر خطورة من تلك الواقعة على الفتى، خاصة مع الآثار النفسية والصحية المترتبة على الإنجاب المبكر. ويتسبب زواج القاصرات -باعتباره أحد الممارسات الضارة- في سرقة طفولة الفتيات تحت سن 18 عامًا، وقد يحدث قبل ذلك بكثير في العديد من البلدان؛ حيث تُجبر الفتيات في وقت مبكر من الطفولة في سن العاشرة من قِبل أسرهن على الزواج من رجال أكبر سناً بكثير، لا سيما في المناطق الريفية الفقيرة.

وتنتشر تلك الظاهرة فى مصر في المناطق الريفية وبعض المناطق الحضرية التى تسود بها الثقافة الريفية لارتفاع الأمية بها، واعتقاد الآباء أنه طقس ثقافي يصون البنات، ويحميهن من الاعتداء الجنسي، كما يساهم في التخفيف من الأعباء الاقتصادية للأسرة لإلقاء عبء مصروفات البنت على الزوج. كما تعد تلك الظاهرة إحدى أسباب الزيادة السكانية في مصر، حيث تستقبل مصر حوالي 200 ألف مولود في كل عام نتيجة لزواج القاصرات، مما يتسبب في زيادة الضغط على قدرة البلد على توفير خدمات صحية وتعليمية جيدة، ومن ثم تعيق بدورها من جهود التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من جانب الدولة المصرية للحد من تلك الظاهرة، إلا إنها مازالت موجودة وتحتاج إلى المزيد من الجهود لمنعها بشكل نهائي. وفي ضوء ذلك تحاول هذه المقالة في البداية التعرف على حجم انتشار ظاهرة زواج القاصرات في مصر، مع تناول المسببات الرئيسية لتلك الظاهرة وكذلك مناقشة أبرز الآثار المترتبة عليها، وتناول أبرز مداخل معالجة الظاهرة.

أولًا: حجم انتشار الظاهرة في مصر وأسبابها

يقصد بالزواج المبكر بأنه الزواج الذي يتم قبل بلوغ السن القانوني للفتاة، وتطلق عليه منظمة اليونيسيف بأنه زواج الأطفال، وتعرفه بأنه «أي زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفل تحت سن 18 عاماً وشخص بالغ أو طفل آخر». وفيما يلي يمكن توضيح حدود انتشار هذه الظاهرة في مصر، وأهم أسبابها.

1 - حدود انتشار الظاهرة

على الرغم من التشريعات التي تجرم من زواج الأطفال إلا إن تلك الظاهرة مازالت شائعة في بعض المناطق في مصر، فوفقًا لبيانات عام 2017، فما يقرب من واحد من كل 20 فتاة (4 ٪) من الفئة العمرية 15 - 17 سنة، وواحدة من كل 10(11 ٪) من الفتيات المراهقات في الفئة العمرية 15-19 سنة متزوجات حالياً أو سبق لهن الزواج مع وجود تباينات كبرة بين المناطق الريفية والحضرية.

شكل رقم (1)

إنتشار زواج الأطفال للفتيات حسب محل الإقامة في مصر عام 2017

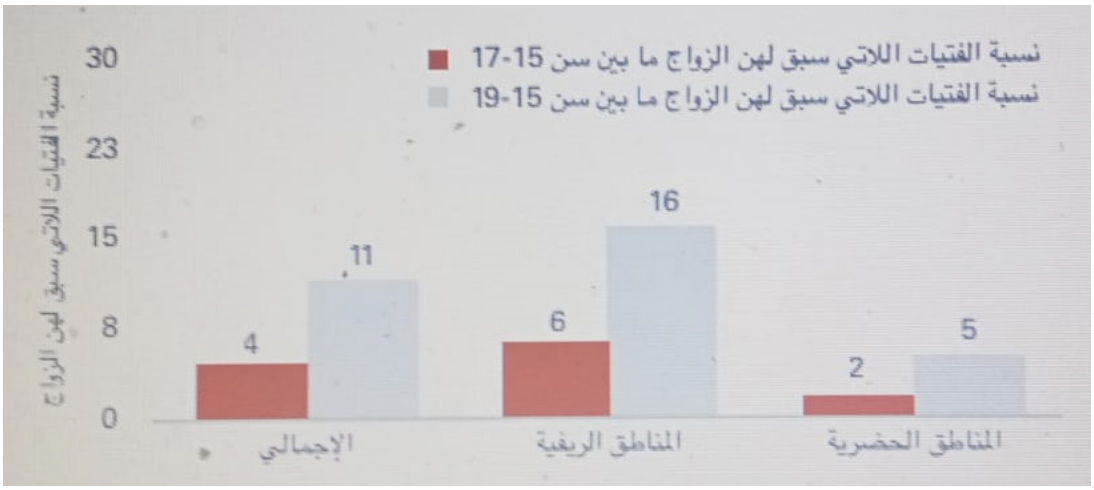

المصدر: السياسات من أجل التغيير: القضاء على زواج الأطفال، العدد 1، مرصد حقوق الطفل، المجلس القومي للطفولة والأمومة، بدعم من اليونيسيف.

ووفقًا لآخر مسح ديموغرافي صحي في مصر، فقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن الظاهرة تنتشر في عدد من المحافظات، يأتي على رأسها محافظات الصعيد؛ حيث سجلت إجمالي عدد الحالات فيها 117.220 ألف حالة. كما أن أكثر الفئات العمرية التي ينتشر فيها الزواج والطلاق أيضًا الفئة العمرية، (10 - 17) عامًا. وتتواجد تلك الظاهرة أيضًا في خمس محافظات أخرى؛ حيث بلغ إجمالي الحالات فيها 53.8 ألف حالة، وهي كالتالي:

- البحيرة: بلغ عدد الحالات بها 11.478 ألف حالة.
- الفيوم: بلغ عدد الحالات بها 11.271 ألف حالة.
- الدقهلية: بلغ عدد الحالات بها 10.805 ألف حالة.
- الجيزة: بلغ عدد الحالات بها 10.738 ألف حالة.
- الشرقية: بلغ عدد الحالات بها 950.3 ألف حالة.

بينما سجلت محافظات مصر الحدودية أقل نسبة في زواج الأطفال، وهي (البحر الأحمر/ سيناء/ مرسى مطروح/ أسوان).

وعلى الرغم من أهمية تلك الإحصائيات كونها تعد مؤشرًا كاشفًا لحدود انتشار تلك الظاهرة عبر المحافظات، إلا إنها تظل غير معبرة بشكل كامل عن واقع الأزمة الفعلي، وحجمها؛ نظرًا لعدم توثيق المواليد، نتيجة لعدم توثيق عقود الزواج.

2 – أسباب الزواج المبكر

تعود ظاهرة الزواج المبكر إلى العديد من الأسباب، تأتي في مقدمتها؛ ثقافة المجتمع والموروثات الاجتماعية من عادات وأعراف، فضلًا عن التمييز بين الذكور والإناث، والأوضاع الاقتصادية، والتسرب من التعليم. كما يعد الفقر من أهم الأسباب التي تدفع الأسر لتزويج الأطفال في سن صغيرة من أجل التخلص من مسئولياتهم. ويمكن توضيح تلك الأسباب فيما يلي:

أ– الأسباب الاجتماعية الثقافية

تؤدي البنى الاجتماعية إلى فرض ثقافة نوعية تتصل بتدعيم الزواج المبكر للفتيات؛ وذلك على النحو التالي:

– تعد الممارسات الثقافية التميزية على أساس وضعية المرأة في أدوار نمطية من بين الأسباب التي تدفع الآباء لزواج الأطفال.

– قد يعتقد الآباء بأن عدم زواج البنات قد يجلب العار على العائلة.

–ينظر بعض الآباء على أن تزويج الفتيات مبكرًا يحمي بناتهن من الاعتداء الجنسي، وكونه سترة للبنات.

–عدم الاهتمام بتعليم البنات وخاصة في المناطق الريفية، وهو نوع من التمييز بين الذكور والإناث.

–التحايل على القوانين، وضعف الالتزام بها.

ب–الأسباب الاقتصادية

نتيجة لمعاناة بعض الأسر المصرية من الفقر، فإن الظروف المعيشية الصعبة، قد تدفع رب الأسرة نحو إلقاء عبء مصروفات الفتيات على كاهل الزوج على اعتبار إنها ليست مصدرًا للرزق مثل الأبناء البنين ويمكن توضيح دوافع ذلك فيما يلي:

– يمثل الفقر وتردي الأوضاع المعيشية لبعض الأسر أحد العوامل الدافعة لتدعيم بقاء ظاهرة الزواج المبكر للفتيات؛ نظرًا لضغوط الحياة اليومية التي تشكل عبئًا ضاغطًا على الأسر الفقيرة، خاصة كبيرة العدد.

– يرى بعض من الأسر أن المهر يعد حلاً للأزمات الاقتصادية التي تمر بها الأسرة، حيث يضطر في بعض الأوقات رب الأسرة تزويج ابنته القاصر لإحدى الأثرياء، من أجل إعالة رب الأسرة على تربية باقي الأبناء، بما يُعد بمثابة متاجرة بالبنات.

– يعمل زواج الفتيات على التقليل من نفقات الأسرة، مع الاطمئنان أنها ستحصل على الطعام والملبس.

ثانيًا: الآثار المترتبة على تزويج الفتيات مبكرًا

هناك العديد من المشاكل والمخاطر التي تنتج عن الزواج المبكر للفتيات؛ حيث تخضعن الفتيات في سن مبكرة لعلاقة زوجية رغم إرادتهن، لتستمر بعدها حياة مليئة بالمعاناة. كما يجبرن على ترك التعليم للاعتناء ببيت الزوجية، ويواجهن مخاطر صحية كبيرة نتيجة الزواج والإنجاب المبكر رغم أن البناء الجسدي لم يستعد بعد لتلك العلاقة، وما يرتبط بها من مهام ومسئوليات معقدة تتطلب وعيًا وإدراكًا. كما يعانين من سوء المعاملة والاستغلال، مما يؤدي في بعض الأوقات إلى وفاتهن.

وعلى الرغم من إن آثار الزواج المبكر تنعكس على كل من الفتيات والفتيان على حد سواء؛ حيث يواجه كل منهما مخاطر تتمثل في الاعتداء على حقوق الطفل سواء أكان ذكرًا أو أنثى، إلا إنها تُعد أشد وقوعًا على الفتيات. ويزيد معدل الزواج المبكر عند الفتيات عن ضعف معدل الزواج المبكر عند الفتيان. وتتنوع تلك الآثار ما بين صحية، ونفسية، واجتماعية.

1 – الآثار الصحية

ينعكس الزواج المبكر سلبًا على صحة الفتاة، مما يتسبب في إصابتها بالعديد من الأمراض، الناتجة عن الزواج والإنجاب المبكر، على النحو التالي:

- تكون الفتيات أكثر عرضة للفيروسات الجنسية المختلفة.
- تتعرض الفتيات إلى فقر الدم، وارتفاع ضغط الدم لدى الأم، وأيضًا زيادة حجم رأس الجنين عن حوض الأم.
- احتمالية الإصابة بتسمم الحمل، مع التهاب في الجهاز التناسلي.
- ارتفاع احتمالية الإجهاض.
- تكون الفتاة أكثر عرضة لحدوث نزيف ومضاعفات أثناء الولادة.
- يعاني الأطفال من فقر الوزن عند الولادة.
- يتعرض الطفل للاختناق داخل بطن أمه بسبب القصور الشديد في الدورة الدموية المغذية للطفل.

2 – الآثار النفسية

نتيجة لعدم نضج الفتاة وعدم فهم وإدراك طبيعة العلاقة الزوجية، هناك العديد من الأمراض النفسية التي تُصاب بها، يأتي في مقدمتها:

- حدوث اضطرابات في العلاقة الزوجية نتيجة الخوف.
- ازدياد أعراض الاكتئاب، والقلق نتيجة المشاكل الزوجية.
- صعوبة إقامة علاقة أمومة جيدة.
- تفكير الأم في إيذاء نفسها أو إيذاء الطفل.

3 – الآثار الاجتماعية

هناك العديد من الآثار التي تنعكس على الفتاة في نطاق الأسرة، ولها امتداد على الصعيد المجتمعي، وهي كالتالي:

- ارتفاع نسب الطلاق، وانتشار ظاهرة العنف الأسري.
- تكرار الأزمات الزوجية.
- تصاعد معدلات الفقر؛ نظرًا لعدم استكمال تعليم الفتيات.
- يهدد زواج الفتيات حياتهن، ويحرمهن من طفولتهن، ويهدد بقائهن في المدرسة. تنعكس آثاره على المستوى القومي من حيث الزيادة السكانية، الناتجة عن طول فترة الإنجاب، والتي تتسبب بدورها في زيادة الأعباء الاقتصادية للدولة. كما تشكل ضغوطًا على النظام الصحي، ونظم الحماية الاجتماعية

ثالثًا: مداخل المعالجة

نظرًا لما يشكله زواج الفتيات القاصرات من أزمة مجتمعية لها آثارها متعددة الأبعاد؛ فهناك العديد من الآليات التي تم تطبيقها وفقًا لعدة مستويات، يمكن توضيح أبرزها فيما يلي:

1 –المستوى التشريعي

توجد العديد من التشريعات الوطنية والقرارات الوزارية التي تُحد من زواج الأطفال، وهي كالتالي:

- ينص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز الـ18 عامًا. وبناء على ذلك تنص المادة(80) من دستور عام 2014 على «التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة عامًا من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء الاستغلال الجنسي والتجاري».
- تنص المادة (31 مكرر) والمضافة عام 2008، للقانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية، على أنه: «لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة».
- القرار رقم 6927 لسنة 2008 والذي أصدره وزير العدل؛ حيث ينص على أنه: «لا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين ثماني عشر سنة وقت العقد».
- تنص المادة (227) من قانون العقوبات المصري على أنه:«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون».
- يجرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010 بعض حالات زواج الأطفال باعتبارها صورة من صور الاستغلال الجنسي، والاتجار في البشر، عندما يقوم ولي أمر الطفلة بتسليمها لشخص للزواج لفترة محددة، مقابل مبلغ مالي، وهو ما يطلق عليه زواج الصفقة. كما تنص المادة (2) من القانون على أنه «يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة، أو العنف، أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال، أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو أجزاء منها. وعلى الرغم من أهمية تلك النصوص المُشار إليها، إلا أنه بات من الضروري استصدار تشريع قانوني خاص، يتم بموجبه منع زواج الأطفال لما له من تأثير على المجتمع والاقتصاد، وارتباطه الوثيق بالزيادة السكانية؛ حيث يوجد الآن في مجلس النواب العديد من مشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء، بشأن تجريم الزواج المبكر وزواج القاصرات.

2 – مستوى المؤسسات

من بين الجهود التي يمكن ذكرها على المستوى المؤسسي، قيام وزارة التضامن بإطلاق حملة «جوازها قبل 18 يضيع حقوقها»، والتي يجب أن تستمر، وأن تركز بشكل رئيسي على المحافظات التي تنتشر فيها ظاهرة الزواج المبكر.

فضلًا عن تدشين مبادرات أخرى من أجل تمكين الفتيات وتعريفهم بحقوقهن؛ حيث تأتي في مقدمتها، مبادرتا «دوي»، و«نورة» اللتين أطلقهما المجلس القومي للمرأة، برعاية السيدة الأولى انتصار السيسي، وهما برنامجان يقودان الجهود لتمكين الفتيات في مصر من أجل الاستماع لأصوات ومطالب الفتيات، وتعريفهن بحقوقهن، وذلك ضمن «الإطار الوطني للاستثمار في الفتيات في مصر». فبالنسبة للمبادرة الوطنية لتمكين الفتيات «**دوّي**»، فقد تم إطلاقها في عام 2019؛ حيث تهدف تحقيق المساواة بين الجنسين لضمان حصول الفتيات والفتيان على فرص متساوية لتطوير مهارات التعبير عن النفس والمشاركة، وتطوير القدرة على اتخاذ قرارات مستقبلية. وتعزيز الدعم الاجتماعي لتمكين الفتيات، ووصولهن إلى الخدمات العالية الجودة، إلى جانب تنمية مهاراتهن، وفرص مشاركتهن والاستماع إلى أصواتهن. ويقود تلك المبادرة المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، بالتعاون مع الوزارات المعنية: التربية والتعليم والتعليم الفني، والتضامن الاجتماعي، والصحة والسكان، والشباب والرياضة، والثقافة، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويدعمها أيضاً المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس القومي للسكان،

بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. أما برنامج «نورة»، فقد تم إطلاقه تحت قيادة المجلس القومي للمرأة، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٢١ لتمكين الفتيات، ويعمل البرنامج على تمكين الفتيات المراهقات من خلال تزويدهن بالمهارات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية لاتخاذ خياراتهن بأنفسهن. كما أنه يعمل على خلق معايير اجتماعية إيجابية تجاه الفتيات داخل أسرهن ومجتمعاتهن ويعزز الأنظمة لضمان خدمات عالية الجودة ويمكن الوصول إليها. وقد كان لمبادرة «نورة» حضوًا في مؤتمر كوب 27 على اعتبار أن تمكين الفتيات مهمة ملحة في مواجهة أزمة المناخ، خاصة أن الكوارث وأزمة المناخ يمكن أن تعمق من التحديات التي تواجهها الفتيات من حيث تعطيل الخدمات الصحية والتعليمية وعدم ذهاب الفتيات للمدرسة، ومن ثم تزيد من مخاطر الزواج المبكر عند الفتيات.

أضف إلى ما سبق ينظم المجلس القومي للمرأة حملات طرق الأبواب التي تجوب جميع المحافظات على مدار العام؛ حيث يستهدف فيها الصحة الإنجابية للمرأة، والتنبيه بمخاطر الزيادة السكانية. كما يقوم ببرامج التثقيف المالي للسيدات، والتدريب على عمل المشروعات الصغيرة وريادة الأعمال. بالإضافة إلى تدشين مبادرات للقضاء على العنف في المجتمع؛ حيث أطلق المجلس مبادرات المدن الآمنة، والأماكن الآمنة التي تتنقل فيها الفتاة بأمان، وأيضًا وسائل المواصلات الآمنة من خلال مواجهة ظاهرة التحرش، وحملة «متخليش محطة توقفك». وعلى صعيد نظم الحماية الاجتماعية، فقد تم إطلاق برنامج تكافل الذي يشترط على المستفيدين منه مواصلة الأبناء للذهاب إلى المدرسة، كما تم رفع معاش الطفل إلى 350 جنيهًا.

إجمالًا، يمكن القول إن زواج القاصرات من الظواهر الخطيرة في المجتمع، وإحدى صور العنف ضد الفتيات وجريمة متعددة الأبعاد؛ حيث يحرمهن من حقهن في التعليم. ونظرًا لكونهن غير مؤهلات من النواحي النفسية، والثقافية، والعقلية، والجسدية، على تحمل مسئولية تكوين أسرة، فقد انعكست تلك الظاهرة بدورها على التماسك الأسري والمجتمعي، مع بروز جرائم العنف الأسري خاصة مع عدم إدراك القاصرات لمسئولية الزواج وافتقاد القدرة على تحمل أعبائه، مما يتسبب في وجود خلافات زوجية، ورفض تلك الأسر لطلاق بناتهن، مما يرفع معدلات العنف.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من جانب الدولة المصرية، إلا إن الظاهرة مازالت بحاجة إلى المزيد من الجهود للحد منها، ولأن تغيير المعتقدات لا يحدث بين ليلة وضحاها، فمن المهم نشر مفاهيم تعزيز المساواة بين الجنسين بداخل الأسرة ووضع استراتيجية بمشاركة جميع المؤسسات لدمج ثقافة المرأة في جميع القطاعات، ومساعدة الأسر على استكمال تعليم الفتيات ، من خلال قيام عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجتمعات التي تنتشر فيها تلك الظاهرة، للقضاء علي ظاهرة الأمية للفتيات بإنشاء فصول تعليمية مخصصة لهن. بالإضافة إلى تقديم الخدمات الصحية وتوفير فرص للعمل، مع زيادة حملات التوعية لبيان الأضرار المترتبة على الزواج المبكر، ونشر التوعية لمخاطر الزواج المبكر وتداعياته على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسلوكي.

أضف إلى ما سبق، ضرورة الاهتمام بتعليم الفتيات، والتعريف ببرامج الحماية الاجتماعية للأسر التي تلجأ لتزويج الفتيات نتيجة ضعف الموارد الاقتصادية. فضلًا عن تدشين المزيد من حملات التوعية والاستمرار فيها، خاصة زيادة الوعي القانوني لدى الأسر بالعقوبات المترتبة على التحايل في الأوراق الرسمية فيما يخص سن الفتاة، وذلك يتطلب سرعة البت في مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس النواب، الخاصة بمكافحة ظاهرة الزواج المبكر، والأهم هو تطبيقها بحسم على من يخالفها.

أنماط العنف ضد الأطفال في مصر وآثارها الاجتماعية والنفسية

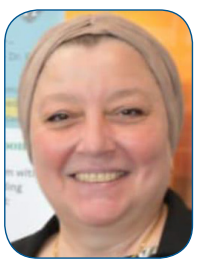

د.منال عمر

استشاري الطب النفسي للأطفال

يُعد العنف سلوكًا عدوانيًا مقصودًا وموجهًا لإيذاء الآخرين، وفي بعض الأحيان تدعم بعض الثقافات السلوك العدواني وترسخه في أذهان أبنائها وتثني عليه. وفيما يخص العنف ضد الأطفال، فإنه يعد ظاهرة عالمية ومن أخطر أشكال العنف المنتشرة في جميع البلدان والمجتمعات؛ وتعود لأسباب كثيرة على مستوى الفرد، والأسرة والمجتمع. وقد يحدث العنف في العديد من الأماكن، بما في ذلك المنزل والمدرسة والمجتمع وعبر الإنترنت، وتتعدد صور العنف ضد الأطفال ما بين بدني ونفسي. وينعكس العنف بأشكاله المختلفة على الصحة النفسية للطفل؛ فوفقًا لمنظمة الصحة العالمية فإن ما يقارب 10 ٪ من الأطفال حول العالم يعانون من اضطرابات نفسية أو ذهنية، وأن ما يقارب نصف تلك الحالات تحدث قبل سن 14 عامًا. ويُقدَّر بعض الباحثين أن مرض الاكتئاب يصيب ما بينَ 3 ٪ و5 ٪ من الأطفال.

وعلى الرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الأطفال، وتأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على «إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتّجار بهم وممارسة جميع أشكال العنف ضدهم وتعذيبهم»، إلا أنه لا يزال العنف ضد الأطفال واسع الانتشار على مستوى العالم.

ونظرًا لوجود تلك الظاهرة في مصر، ومخاطر انعكاساتها التي باتت تشكل تهديدًا للاستقرار والأمن المجتمعي، خاصة مع تسببها في بعض الأوقات إلى الوفاة، أو الانتحار تحرص هذه المقالة على مناقشة تلك الظاهرة من شقين، أولهما، تناول الأشكال المختلفة لظاهرة العنف ضد الأطفال، وثانيهما، محاولة فهم الأسباب المختلفة المتسببة لظاهرة العنف بين الأطفال والمراهقين، وهل تعد نتيجة فقط للعنف الممارس ضدهم، أم هناك أسباب وعوامل أخرى؟ وأخيرًا الوقوف على أبرز الآثار الاجتماعية والنفسية، مع محاولة تقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في الحد من تلك الظاهرة، أملًا في إنهائها في المستقبل المنظور.

أولًا: أنماط العنف ضد الأطفال

يتخذ العنف ضد الأطفال أشكالًا عديدة، فوفقًا لليونيسيف، هناك العنف النفسي أو العاطفي، وهو سلوك متعمد ينقل للأطفال رسالة كئيبة بأنهم عديمو القيمة، أو مليئين بالعيوب، أو غير محبوبين، أو غير مرغوب فيهم، أو مهددون بالخطر، أو أن قيمتهم مشروطة بمدى تلبيتهم لاحتياجات الآخرين. ويمكن أن يتخذ العنف النفسي شكل الإهانات، أو السب، أو التجاهل، أو العزل، أو الرفض، أو التهديد، أو اللامبالاة العاطفية. كما يمكن أن يتضمن اللوم، والتقليل من الشأن، والإهانة، والتخويف، والترهيب، والعزل، مما يتسبب في حدوث ضرر نفسي أو عاطفي للطفل». وهناك أيضًا العقوبة البدنية، وهي «شكل من أشكال العنف الجسدي الذي عرفته لجنة اتفاقية حقوق الطفل في التعليق العام رقم 7 بأنها أي عقاب تستخدم فيها، أو ينتوي فيها استخدام القوة الجسدية، ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى».

ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، يشمل العنف ضد الأطفال جميع أشكال العنف ضد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، سواء كانت تُرتكَب من الأبوين أو غيرهما من مقدّمي الرعاية أو الأقران أو الشركاء العاطفيين.

أنماط العنف ضد الأطفال

الجسدي	النفسي	الجنسي	الإهمال	الممارسات الضارة
العنف الجسدي المميت وغير المميت، بما في ذلك كافة أشكال العقاب البدني (على سبيل المثال: الضرب أوالركل) والمضايقات الجسدية من جانب البالغين أو الأطفال الآخرين.	بما في ذلك التحقير والسخرية والإهانة والتهديد والترهيب والعزل والتمييز والنبذ	بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب والاستغلال الجنسي في البغاء أو المواد الإباحية	الإخفاق في حماية الطفل من الخطر، بما في ذلك الإخفاق المتعمد في تقديم الرعاية الصحية، وعدم توفير ما يكفي من الحماية أو الرقابة.	بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) وزواج الأطفال والزواج القسري.

وفيما يخص مصر، فعلى الرغم من تأكيد دستور عام 2014، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وقانون الطفل المصري على ضرورة أن يحيا الأطفال حياة خالية من العنف في المنزل، والمدرسة، وبين أقرانهم. أضف إلى ذلك جهود الحكومة المصرية وتعاونها مع اليونسيف، ومنظمات الأمم المتحدة، وشركاء التنمية والمجتمع المدني، من أجل تمتع كل طفل وطفلة في مصر بكافة الحقوق، دون أي نوع من أنواع التمييز، خاصة الحق في الصحة والسلامة البدنية والنفسية، إلا إن معدل العنف الأسري ضد الأطفال يتضح أنه في تزايد؛ فوفقًا لدراسة أجراها برنامج حماية الطفل بمنظمة «يونيسيف مصر» عام 2016، أكدت أن 50 ٪ من الأطفال في مصر يتعرضون للعنف الجسدي، ويُعد العنف النفسي أكثر الأشكال شيوعًا التي يتعرض لها الأطفال بنسبة 70 ٪ في المنزل، أما بالنسبة للعنف الجنسي للأطفال نتيجة للختان أو غيرها من العادات والممارسات المختلفة كالتحرش والاغتصاب فبلغت النسبة 55 ٪ من الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي. في حين يشير آخر مسح للأسرة المصرية، إلى أن 75 ٪ من الأطفال المصريين من سن سنة واحدة لسن 14 سنة تعرضوا لأشكال مختلفة من العنف، بداية من الضرب الخفيف، وانتهاءً بأنواع من الضرب والحرق والركل العنيف.

ويعود انتشار تلك الظاهرة في مصر إلى تعدد البيئات الحاضنة لها؛ حيث تأتي في مقدمتها الأسرة والمدرسة ودور الأيتام.

ويعد العنف الأسري، من أخطر أنماط السلوك العدواني، كون الأسرة هي الكيان المجتمعي الحاضن للطفل منذ ميلاده؛ الذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف باستخدام مختلف وسائل العنف سواء كان الاعتداء جسديًا أو لفظيًا أو معنويًا، أ بالإهمال، مثل عدم تلبية احتياجات الطفل الجسدية والنفسية وعدم حمايته من الخطر وحرمانه من الإحساس بالأمان. وتكمن خطورة العنف الأسري (النفسي) أن آثاره مستمرة على المدى البعيد. ويعد (ختان الإناث)، من إحدى أنماط العنف الأسري ضد البنات، الذي يجمع ما بين الضرر الجسدي والنفسي، حينما يتم إجبار ولي الأمر وفقًا لعادات وتقاليد تسبب الإيذاء الجسدي والنفسي للفتاة.

ثم يأتي العنف المدرسي، في المرتبة الثانية من حيث خطورته بعد العنف الأسري، خاصة في المرحلة الأولية من التعليم، ويتمثل ذلك في لجوء بعض المدرسين لأسلوب العنف بواسطة الضرب، والإهانة في التعامل مع الأطفال. فضلًا عن العنف في دور الأيتام وتكمن خطورته في تكتم بعض الدور على ما يحدث بداخلها، والاكتفاء بإخصائي نفسي أو الاستغناء عنه.

أضف إلى ما سبق يوجد نمط العنف المُمارس بين الأطفال، وهو ما بات ظاهرة تستدعي المزيد من التحليل والبحث؛ نظرًا لمخاطرها المجتمعية، وآثارها المستقبلية الممتدة، خاصة مع الشعور بعدم الانتماء، وازدراء المجتمع من قبل بعض المراهقين.

ثانيًا: العنف بين الأطفال والمراهقين

يُعد إحدى أنماط العنف التي باتت تتطلب المزيد من البحث؛ نظرًا لانتشارها في المجتمع المصري، وهو عبارة عن العنف المُمارس ما بين الأطفال والمراهقين ضد بعضهم البعض، والذي يأخذ صورًا متعددة ما بين عنف بدني وعنف لفظي، وعنف نفسي، مثل(الإهانة، والتحرش، والتربص)، بالإضافة إلى العنف الاجتماعي مثل (النبذ، الوَشاية، النميمة) وكذلك، العنف الجنسي مثل (الكلمات الخادشة للحياء، والتلامس)، وعنف وسائل التواصل الاجتماعي (cyber bulling). ويعود هذا النمط من العنف والعدوان عند الأطفال والمراهقين، إلى أسباب بيولوجية، وسيكولوجية، وشخصية، واجتماعية، بالإضافة إلى وسائل الإعلام وألعاب الفيديو، والأهم تلك الأسباب التي تتعلق بالمناخ الأسري السيئ، والتفكك العائلي.

وغالبًا ما يحدث العنف بين الأطفال والمراهقين، في المدارس، والذي يتخذ صورًا مختلفة ما بين تشابكات ومشاجرات ودائمًا ما يصاحب الإصابة عنف لفظي، وعنف بدني، وعادة ما يكون التلاميذ المنخرطين في المشاجرة من المتسربين من اليوم الدراسي، ومدخنين، أو يتعاطون الكحول والمخدرات، وكذلك يحملون السلاح الأبيض.

وتتواجد هذه الظاهرة أيضًا في الدول العربية، من بينها الأردن؛ حيث تبلغ (44٪)، بينما تبلغ (39.1 ٪) في عمان، و(33.6 ٪) في لبنان، و(31.9 ٪) في مراكش، و(20.9 ٪) في الإمارات. ومن أجل التحذير من مخاطر تلك الظاهرة وتداعياتها، دعى المسح العالمي لصحة الطلاب التابع لمنظمة الصحة العالمية (GSHS) Global School – based students Survey Health، وهو مشروع مراقبة تعاوني مصمم لمساعدة البلدان على قياس وتقييم عوامل الخطر السلوكية وعوامل الحماية بين المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 17 عامًا، للانتباه من مخاطر ارتفاع معدل العنف في المدارس، وبشكل خاص في مدارس العالم العربي، مع وجوب الاهتمام بدارسة هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها والعمل على الحد من تفشيها بين الأطفال، وطلبة المدارس.

1 –الأسباب البيولوجية

هناك استعداد بيولوجي للذكور عامة لتعلم السلوك العنيف أكثر من الإناث؛ حيث يوجد علاقة بين ارتفاع نسبة هرمون الذكورة (Testosterone) ومستويات العدوان اللفظي والبدني، والعصبيه، والتوتر، وسرعة الأحباط، وضعف الجلد والصبر.

2 – الأسباب السيكولوجية

تتمثل تلك الأسباب في ضعف البناء النفسي للطفل، وفقر تعلمه من البيئة المحيطة كيفية حل المشكلات بطريقه أخرى غير استخدام العنف والاعتداء على الآخرين. فضلًا عن الإحباط (Frustration- aggression theory)، وتؤججها تكرار الآلام البدنية، والإهانات النفسية. ومن المؤثرات الخطيرة أيضًا، والتى تبدو في ظاهرها بسيطة (الأحداث المنفره) (Aversive Events)، وهي عبارة عن النشأة في الأماكن القذرة، والأماكن ذات الحرارة المرتفعة والرطبة، والتي تتسبب في التغير من سيكولوجية الطفل، وتدفعه نحو الشراسة والعدوانية.

3 – الأسباب الشخصية

باتت الأسباب الشخصية مؤخرًا محل اهتمام كونها إحدى دوافع العنف لدى الأطفال؛ حيث وجد أن الأطفال الأقل ذكاءً، دائمًا ما يكونون أكثر عدوانية، وتتسم شخصياتهم بالاندفاع، والشك، والتحفز، وانعدام السيطرة. كذلك أصحاب الطموح المتواضع، والمتبلدي المشاعر، والكتوم والضعيف لغويًا، الذي يفتقر إلى التعبير عن نفسه وما بداخله. فقد يلجأ أصحاب هذه السمات والصفات الشخصية إلى العصابات المدرسية؛ حيث يشعرون من خلالها بالأهمية، والمعنى لوجودهم الاجتماعي، ورضا الجماعة عنهم، وشعورهم بالطمأنينة مع انتمائهم إلى المجموعة الأقوى. وعادة ما توجد تلك الشخصيات في المستويات الاجتماعية المنخفضة، وتستمر عند البلوغ، ليستمر الشخص فردًا داخل عصابة تنتهي بكونها عصابة إجرامية، على النحو الذي يمثل تهديدًا ممتد الأثر للسلم والأمن المجتمعي.

4 – الأسباب الاجتماعية

لاشك أن البيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل تؤثر على سلوكه العدواني؛ حيث أثبتت العديد من الدراسات عن الأطفال العدوانيين وآبائهم، أن 30 ٪ منهم لديهم سوابق إجرامية، مما يشير إلى إن بيئة التنشأة تلعب دورًا في ظهور السلوك العدواني كما أن الفقر والمستوى الاجتماعي المتدني يرعى السلوك العدواني عند الأطفال والمراهقين؛ حيث أشارت نتائج أبحاث متعددة إلى أن الفقر يؤدي إلى الوصولية، والمادية مما يؤثر على النسق المعرفي والأخلاقي عند الأطفال، فيصبحون أكثر تحيزًا لأنفسهم ومكاسبهم الشخصية أكثر من نظرتهم صوب مجتمعاتهم واهتمامهم بها. وهناك أيضًا عوامل اجتماعية أخرى تتمثل في النشأة في بيئة ظالمة سواء في المدرسة أو المنزل؛ حيث لا يجد فيها الطفل معنى للعدل والحق، ناهيك عن انعدام الحميمية والرأفة والنزاهة. فدائمًا ما يشعر الأطفال العدوانيون بالاغتراب بعيدًا عن مجتمعاتهم التي يصفونها على أقل تقدير، إنها لم تكن لهم يومًا منصفة لهم.

5 – الأسباب المدرسية

تُعد البيئة المدرسية من المسببات الرئيسية الحاضنة لتفشي العنف أو المحفزة لتحجيمه، فعادة ما يقسم الأطفال إلى ست مجموعات: **أولهم**، الزعيم، وهو الذي يتزعم حركة العنف ويعتدي على زملائه، **وثانيهم**، المساعدون الذين يدعمون ويناصرون الزعيم. **وثالثهم**، المشجعون، وهم الذين يظهرون التأييد لعصابة الزعيم عند اعتدائهم على زملائهم. **ورابعهم**، المدافعون الذين يتصدون للعدوان، **وخامسهم**، الضحايا، وهي المجموعة التي تتعرض إما لحالات من التنمر أو الإيذاء البدني. **وسادسهم**، غير المنحازين، وهم المتفرجون من بعيد وكأن شيئًا لم يكن.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قوة وحسم إدارة المدرسة تُعد المحدد الرئيسي للتصدي لتلك الظاهرة الإجرامية في المدارس، فإذا كانت قوانين المدرسة لا تحمي الطلاب، وتعاقب المعتدين من أجل الدفاع عن السلم المجتمعى داخل المدرسة ستتحول إلى بيئة حاضنة لعصابات العدوان من تلاميذ المدارس.

6 – تأثير التلفزيون وألعاب الفيديو

يتبين من الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال الذين يشاهدون أفلام العنف، ويعتادون على الألعاب ذات المحتوى العنيف من القتل والرعب أن متوسط مشاهدات الأطفال لهذه المشاهد يمكن أن تصل إلى 8000 مشهد قتل في التلفزيون، و100.000 لمشاهد العنف في المرحلة الابتدائية للعام الواحد، علاوة على ممارسة تلك الألعاب يوميًا. مشاهدة هذه الأفلام تؤدي إلى رفع الجاهزية عند الأطفال تجاه القتل والدم والجريمة، وتبلد المشاعر، وهياج الجهاز العصبي وخفض استعداده للهجوم والعدوان. وتحدث تلك الأعراض سبعة أضعاف السلوك عند الأطفال المشاهدين لأفلام الرعب والعنف، عن الأطفال الذين لا يتعرضون لمثل هذه الأفلام والألعاب.

7 – أسباب أسرية

تحتل الأسباب الأسرية صدارة مسببات العنف، وتتمثل في حالتين أساسيتين للأسرة الراعية للعدوان: **أولاهما**، الأسرة المهملة الرافضة للطفل، **وثانيهما**، الأسرة المتسيبة (المنفلتة)، التي لا تعبأ بسلوك الطفل.

ويأخذ العدوان داخل الأسرة الواحدة، أشكالًا متعددة، مثل استخدام العقاب الشديد، والمهين، أو التقليل من تقدير الذات، والتحقير من الإنجازات، واستخدام الألفاظ المهينة، والافتقار للمشاركة، والرعاية. ويعد التفكك الأسري وإعالة إحدى الأبوين للأطفال من بين الأسباب الرئيسية لوجود العنف والانحراف لدى الأطفال والمراهقين

لذلك يمكن اعتبار الطلاق في حد ذاته محطة مؤلمة ومريبة عند الأطفال، مع تفكيرهم في مصيرهم ومستقبلهم، الذي دائمًا ما يرونه مخيفاً وسيئاً، خاصة مع الانتقال من منزل الأسرة إلى منزل أقل جودة أو العيش مع الجد والجدة تحت

تأثير تحكم عدد أكبر من أفراد الأسرة، مما يجعل الطفل يشعر بتدهور إحساسه باستقلاليته، وهويته وإدراكه لذاته، وانعدام الاستقرار، وفقدان الثقة في الآباء والمجتمع والمستقبل، مما يدفع الطفل نحو مواجهة المحيطين به، وتحديهم.

ثالثًا: الآثار النفسية والاجتماعية

يتسبب العنف ضد الأطفال في إصابتهم بالعديد من المشاكل الاجتماعية والصحية والعقد النفسية. وتكمن خطورة ذلك العنف في كونه لا يقتصر فقط على إلحاق الأذى والألم والإذلال بالأطفال، بل إنه قد يتسبب في بعض الأوقات إلى الموت.

1 – الآثار الصحية والنفسية

يتطبع الطفل المُعنف بالعنف ويتخذ منه سمةً لحلّ المشكلات التي تواجهه. ويُبنى التكوين النفسي للطفل المعنف على الكره والحقد والضغينة والمشاعر السلبية. ويخلق في نفسه الخوف والرهبة من الآخرين. وربما يؤدي العنف إلى تبني الطفل لأسلوب التمرد والتحدي؛ وبالتالي رفض ما يُقدم له من نُصح أو اقتراحات حتى وإن كانت سليمة وتصب في مصلحته الشخصية، وهو رد فعل للضغط النفسي الذي ولّده العنف بداخله.

ومن الآثار الصحية، التي يتسببها العنف ضد الأطفال خاصة في المرحلة العمريّة المبكرة، ضعف النمو العقلي، والإضرار بالجهاز العصبي، فضلاً عن الغدد الصمّاء، والدورة الدموية، والنسيج العضلي الهيكلي، والأجهزة التناسلية والتنفّسية والمناعيّة، مع ما يترتّب على ذلك من عواقب ممتدّة طيلة العمر. مما يؤثر سلباً على النمو الإدراكي ويؤدي إلى ضعف مستوى التحصيل الدراسي. كما يصبح الطفل أكثر عرضة للانتهاك الجسدي من قبل الآخرين في المستقبل، وتدني احترام الذات والثقة بالنفس، والميل إلى العُزلة معظم الوقت. ويمكن قياس تأثير العنف في الطفولة على الجوانب العقلية للطفل، من خلال عدة مؤشرات، أهمها نتائج الاختبارات العصبية النفسية، والنتائج الصحية العصبية، والتي تعتبر مؤشرات حساسة لسلامة الدماغ ووظائفه العقلية، ومن أشهر الاختبارات النفسية التي يمكن الاستدلال بها على السلامة العقلية للطفل في مراحل نموه الأولى، هو اختبار الذكاء IQ.

وتؤكد الدراسات العلمية على أن احتمالات إصابة الأطفال بالاضطرابات النفسية تزداد كثيرًا في حالة كان أحد الوالديْن مصابًا بمرض نفسي؛ حيث تصل احتمالية إصابة طفل بالاكتئاب إلىً 25 ٪ إذا كان أحد والديْه مصابًا بالاكتئاب، وتتضاعف إذا كان كليْهما مصابيْن. فالأم التي تتعرض للعنف المنزلي مع عدم قدرتها على ترك بيت الزوجية لظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية، تكون معرضة للعديد من الأمراض النفسية، من بينها الاكتئاب وبالتالي يصبح الحفاظ على سلامة أبنائهن النفسية أمرًا صعبًا، ويتجلى ذلك في إقبالها على إزاء نفسها أو التخلص من حياتها وحياة أطفالها. وفي بعض الأحيان قد يلجأ الأطفال المعرّضون للعنف والأعمال العدائية الأخرى إلى التدخين، وإساءة استعمال الكحول والمخدرات، مما ترتفع لديهم معدلات القلق والاكتئاب. وتكمن خطورة العنف النفسي أن آثاره غير مرئية وغير واضحة وبالتالي عملية إكتشافها تكون صعبة وتمتد تأثيراته السلبية إلى مراحل بعيدة المدى خاصة إذا تعرض الطفل إلى العنف الأسري في السنوات الأولى من نموه إلى مرحلة 6 سنوات، وبالتالي يتحول لا إراديًا إلى سلوك مستقبلي متوارث وقد يبقى راسخًا في أذهانهم مدى الحياة وبذلك تنتقل ظاهرة العنف الأسري من جيل إلى جيل ما يهدد أمن واستقرار المنظومة المجتمعية.

2 – الآثار الاجتماعية

هناك عدد من الآثار الاجتماعية المُترتبة على ممارسة العنف ضدّ الأطفال، تأتي في مقدمتها، عدم قدرة الطفل المُعرض للعنف على إقامة علاقات مبنية على الألفة والمودة والصداقة والحميمية، نتيجة لتفكك الروابط الأسرية ما بين الطفل والأبوين. كما يتجه الطفل لاتباع سلوكيات صحية واجتماعية مرفوضة؛ كالتدخين، وشرب الكحول، وإدمان المخدرات، وفي بعض الأوقات إلى الموت أو الانتحار.

ونتيجة للعنف المدرسي يفضل الطفل ترك التعليم والدخول إلى سوق العمل ليصبحوا بذلك عُرضةً لأن يكونوا ضحايا للعنف بشكل أكبر وبفرص أكثر. كما أن تفاقم الشعور بعدم الانتماء، والخوف الدفين يدفع الطفل إلى ممارسة العنف وإرهاب الآخر واعتباره عدوًا وقد ظهرت سمات النرجسية وتبلد المشاعر بصورة أعلى من السنوات السابقة للمراهقين، ويتضح ذلك في التعالي على الآخرين، وازدراء المجتمع، ويتحمل الآباء مسئولية إهمالهم لأبنائهم والتسبب في تنشئة شخص أناني، مضاد لمجتمعه.

ختامًا، إن مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال، خاصة مع انتشاره بين الأطفال والمراهقين، تتطلب التدخل المبكر لمنع

مسبباتها، وليس فقط معالجة آثارها، ومن أجل ذلك لابد إعداد أمهات وآباء المستقبل إعدادًا صحيحًا وإيجابيًا، وذلك بتهيئتهم لخوض الحياة الزوجية بنجاح وتوجيههم بالتعامل الصحيح مع أبنائهم، من خلال تنمية مهارة تحقيق التوازن في التربية بين الحب والحزم. فضلًا عن ضرورة حفاظ الوالديْن على صحتيهما النفسية والذهنية، كشرط ضروري من أجل ضمان صحة نفسية مستقرة للأطفال، من خلال الحفاظ على علاقات أسرية يسودها الحب والمودة. مع إعطاء الأولوية لتقديم الدعم النفسي للنساء المعنفات من قبل أزواجهن، حتى لا تنعكس على سلامة صحة الأطفال النفسية. وهنا يجب التنويه إلى أنه كلما كانت معالجة آثار العنف مبكرة، صارت نتائجها أفضل. وفيما يخص الأطفال في دور الأيتام فإنهم بحاجة إلى الدعم النفسي، خاصة مع تعرّضهم لأشكال وصور مختلفة من العنف والتنمر والوصمة التى تلاحقهم منذ صغرهم وحتى بلوغهم سن الشباب. وأخيرًا، العمل على تعزيز التوعية المجتمعية مع التركيز على دور الإعلام كونه المؤثر الأول على الأفراد، فضلًا عن تفعيل القوانين الخاصة بالعنف ضد الأطفال وتنفيذها بحزم على أرض الواقع.

قـــراءة تقييمية لـلـتـشـريـعـات المـصـريـة الخاصة بحقوق الطفل في مصر

مرت التشريعات المصرية التي تتعلق بحقوق الطفل بمراحل وتطورات عدة جعلتها أفضل مما كانت عليه، وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه التشريعات مثل كل التشريعات البشرية في احتياج إلى تطوير مستمر حتى تصل إلى أفضل صيغ قانونية ممكنة تعمل على تكميل أوجه القصور وجوانب النقص في التشريعات الموروثة من الأزمنة السابقة، ومن أجل مواكبة الاحتياجات المستحدثة في المجتمع المصري، دون تجاهل التحدي الأكبر الذي يتعلق بالعمل على تطبيق تلك التشريعات بما يحقق العدالة بين البشر؛ حيث يعد تطبيق القانون هو التحدي الأكبر في مصر والعالم كله خاصة إذا كان القانون حديث المنشأ، لما يواجهه من عراقيل مجتمعية تتعلق بالعادات والتقاليد والثوابت العرفية التي تصير أحياناً من المقدسات في نفوس الكثيرين؛ نظراً لاستمرارية وجودها وممارستها لمدد طويلة على أرض الواقع، مما يجعل الالتزام بتطبيق بعض التشريعات الحديثة بمثابة إشعال فتيل أزمة في المجتمع يصعب إطفاؤه، مما يرفع من أهمية التأهيل المجتمعي على صعيد المفاهيم والسلوكيات.

كيرلس عبد الملاك

باحث في العلوم السياسية ومدير تحرير منصة رؤى شرق أوسطية التابعة للمركز الأوروبي لدراسات الشرق الأوسط ومقره في ألمانيا

أولاً: التشريعات المصرية المتعلقة بحقوق الطفل ومراحل تطورها

توجد العديد من التشريعات التي تتناول حقوق الطفل، والتي تتمثل في الدساتير المصرية، بالإضافة إلى عدد من القوانين، والتي تتطلب معرفة مراحل تطورها للوقوف على حدود مراعاة الرؤية التشريعية للاحتياج المجتمعي فيما يخص الإقرار بحقوق الطفل، وهو ما سوف يتم توضيحه كالتالي:

1 – الدساتير المصرية

لم يتطرق أول دستور مصري، وهو الذي صدر في عام 1882، إلى حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل؛ حيث ركزت مواده على التنظيم السياسي للدولة، ومع بداية نشأة الحياة الدستورية في مصر، بعد الاستقلال رسمياً عن الاحتلال البريطاني، كان الاهتمام الدستوري بحقوق الطفل واضحاً وإن كان في إطار ضيق هو إطار التعليم؛ حيث نص الدستور المصري الصادر في عام 1923، في مادته رقم (19) على مجانية التعليم الأولي، وقد انتقلت نفس المادة بنفس رقمها إلى الدستور المصري اللاحق الصادر في عام 1930. ومع انتقال مصر إلى عهد الجمهورية توسعت رويداً رويداً في النص على حقوق الطفل دستورياً؛ حيث نص الدستور المصري الصادر في عام 1956، في مواده رقم 18 و20 و50 و51 على حماية الأمومة والطفولة، وحماية الدولة النشء من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. فضلًا عن مجانية التعليم في مراحله المختلفة بمدارس الدولة.

ثم جاء الدستور المؤقت الصادر في عام 1958، تحت راية الجمهورية العربية المتحدة، مقتضبًا؛ حيث ارتكز على تنظيم الأمور السياسية للجمهورية، ولم يذهب إلى تفصيل حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الطفل.

وبالإطلاع على الدستور الصادر في سنة 1964، الخاص بالجمهورية العربية المتحدة، يتبين أن المادة رقم (18) من دستور عام 1956، الخاصة بكفالة الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة قد انتقلت إلى مادة رقم (19) في هذا الدستور، كما انتقلت مجانية التعليم إلى مادة رقم (39) في نفس الدستور وشملت مدارس الدولة وجامعاتها.

أما عن دستور مصر الصادر في عام 1971، فقد نص في مادته رقم (10)، على كفالة الدولة حماية الأمومة والطفولة، بالإضافة إلى رعاية النشء والشباب، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وفي مادته رقم (18) يشير إلى أن «التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية»، وهو ما تكمله المادة رقم (20) من الدستور نفسه، والتي تعتبر التعليم مجانيًا في مراحله المختلفة.

وبعد ثورة 25 يناير 2011، وما نتج عنها من أحداث سياسية، تم إعداد دستور جديد في عام 2012. وقد نص هذا الدستور في مادته رقم (10) على كفالة الدولة خدمات الأمومة والطفولة مجاناً، وأكد في مادته رقم(58) على أن التعليم عالي الجودة حق مجاني لكل مواطن بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، بالإضافة إلى إلزاميته في مرحلة التعليم الأساسي.

ولم يقف دستور 2012 عند هذا الحد الموروث من الدساتير السابقة، لكنه توسع في ذكر حقوق الطفل، في عدد من المواد. وبالوصول إلى الدستور المصري الصادر في عام 2014، يتبين أن المادة رقم (6) منه قد نصت على حق الطفل المولود لأب مصري أو لأم مصرية في الحصول على الجنسية المصرية. وفي مادته رقم (19) يشير إلى مجانية التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

وقد توسع دستور 2014 أيضاً في ذكر حقوق الطفل؛ حيث نص في مادته رقم (80)، المشابهة للمادة رقم (70) من الدستور السابق له، على عدد من حقوق الطفل منها حقه في الحصول على تطعيم مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، بالإضافة إلى كفالة الدولة «حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع». وكذلك التزام الدولة «برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري». كما أبرز في المادة رقم (82) كفالة الدولة رعاية النشء والعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم.

مما سبق عرضه يتضح أن ذكر حقوق الطفل في الدساتير المصرية، زاد وتوسع رويداً رويداً بمرور الوقت ومع تعاقب الدساتير، فإذا كان قد انحصر في الحق في مجانية التعليم الأولي في الدستور المصري الصادر في عام 1923، إلا أنه قد أضاف الحق في كل من الجنسية والأوراق الثبوتية والتطعيم المجاني والرعاية والتغذية والحماية من العنف وعدم التشغيل قبل إتمام التعليم الأساسي وغيرها من الحقوق في دستور 2014. وهو ما يشير إلى نمو الاحتياج المجتمعي، والرؤية التشريعية فيما يتعلق بإقرار حقوق الطفل في مصر بمرور السنين وتعاقب الأجيال.

2 – قانون الطفل

صدر قانون الطفل في مصر في سنة 1996 وحمل رقم 12، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 13، في يوم 28 مارس من نفس السنة. وقد تضمن القانون 144 مادة، تم استعراضها في تسعة أبواب؛ حيث يبدأ القانون بالباب الأول الذي يختص بذكر الأحكام العامة، وهي تتعلق بكل ما يخص كينونة الطفل وعلاقته بالمجتمع. ثم ينتقل إلى الباب الثاني الذي يهتم بالرعاية الصحية للطفل.

يليه الباب الثالث الذي يختص بالرعاية الاجتماعية، ويتضمن ثلاثة فصول، تتعلق بكل من دور الحضانة وضوابط إنشائها وعملها، والرعاية البديلة للأطفال الذين فقدوا أسرهم، وحماية الأطفال من أخطار المرور. يليه الباب الرابع الذي يختص بتعليم الطفل. ثم يأتي الباب الخامس الذي يختص برعاية الطفل العامل والأم العاملة، ويتضمن فصلين؛ الأول، يتعلق برعاية الطفل العامل، والثاني يتعلق برعاية الأم العاملة. يلحقه الباب السادس الذي يبرز قواعد رعاية الطفل المعاق وتأهيله.

يليه الباب السابع المعنون بـ «ثقافة الطفل» ويستعرض أدوات وضوابط تثقيف الطفل. أما الباب الثامن فيبرز قواعد المعاملة الجنائية للأطفال. ويختم قانون الطفل في نسخته الأولى بالباب التاسع الذي يتعلق بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة.

أضيفت تعديلات على قانون الطفل سابق الذكر، بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 24 مكرراً، والعدد رقم 28 في نفس السنة. ومن بين ما جاء في هذه التعديلات، ما ورد في الباب الأول في المادة رقم 1 من قانون الطفل من إشارة إلى التزام الدولة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، مع التأكيد على حظر التبني في المادة رقم 4.

3 – قانون الأحوال الشخصية

لأن الطفل عنصر رئيسي وفاعل داخل كيان الأسرة، وهو العنصر البشري الذي يربط بين الزوجين حتى إذا وقع الطلاق، جائت القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في مصر تمس مصلحته وحقوقه داخل إطار الأسرة والمجتمع سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

صدر أول قانون يتعلق بالأحوال الشخصية في مصر في سنة 1920 وحمل رقم 25، وقد أصدره الملك فؤاد الأول ملك مصر في ذلك الوقت – حيث كانت مصر مازالت خاضعة للاستعمار البريطاني – وقد تضمن ذلك القانون عدداً من المواد التي تتعلق بالطفل بشكل غير مباشر، أكثرها ارتباطاً بالطفل ما يتعلق بإنفاق الزوج على زوجته ومطلقته. وتلا ذلك إصدار مرسوم بقانون في شهر مايو من عام 1926 تضمن تعديل المادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة 1920 وإضافة مادة أخرى هي المادة الثالثة مكررة تتعلق بنفقة الزوجة.

وفي سنة 1929، صدر مرسوم بقانون رقم 25 لهذه السنة، تضمن مادة تعلقت بدعوى نسب الطفل، حملت رقم 15. كما تضمن مادة أخرى حملت رقم 20 تعلقت بحضانة الطفل؛ حيث منحت للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير والصغيرة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

وفي عام 2000 صدر قانون حمل رقم 1، بهدف تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. ثم صدر قانون رقم 10 في سنة 2004، وهو قانون إنشاء محاكم الأسرة؛ بهدف تنظيم الدعاوى والنزاعات القضائية التي تتعلق بالأسرة.

ثانيًا: مدى توافق التشريعات المصرية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وقعت مصر على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1990، بقرار من رئيس الجمهورية حمل رقم 260، وقد تضمن ذلك القرار تحفظ وحيد بشأن إقرار نظام التبني خاصة ما ورد في المادتين رقم 20 و21 من الاتفاقية.

والتزاماً من مصر باتفاقية حقوق الطفل الدولية، أصدرت قانون الطفل، سابق الذكر، في عام 1996. لكن يلاحظ أن هذه الاتفاقية الدولية صاغت موادها باعتبار أن الطفل كائن مستقل؛ حيث وسعت من حقوق الطفل فنصت في المادة رقم 14 منها على حق الطفل في حرية الفكر والدين، ونصت في المادة رقم 15 على حق الطفل في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي. بينما جاء قانون الطفل الصادر في مصر مختلفاً عن هذا التوجه فوضع مواده باعتبار الطفل ضئيل الوعي يحتاج إلى من يوجهه، على سبيل المثال نصت المادة رقم 53 منه على هدف تعليم الطفل وهو إعداد الطفل ليكون مؤمناً بربه ووطنه.

ويمكن القول إن سبب الاختلاف في النظر إلى الطفل بين اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، وقانون

الطفل الصادر عن مصر في ذلك الوقت، يرجع إلى سببين: **أولهما**، الاتساع الزمني في تحديد عمر الطفل في كلا الوثيقتين بتحديد عمر الطفل بما هو أقل من ثماني عشرة سنة، الأمر الذي يحتاج إلى تفصيل زمني أكبر، أكثر دقة، يضع الطفولة في مراحل متعددة؛ نظراً لاختلاف قدرات الطفل في تلك الفترة العمرية بين سنة وأخرى. **وثانيهما**، هو تأثر اتفاقية الطفل الدولية بالتوجهات الغربية الليبرالية التي تميل إلى سلب الوالدين حقوقهم وواجباتهم التي تتضمن التوجيه والإرشاد، من جهة، بالإضافة إلى تأثر القانون المصري بالتوجهات الثقافية المصرية التي تميل إلى التلقين التعليمي والتربوي، الأمر الذي يحتاج إلى قدر كبير من الاتزان في رؤية حقوق الطفل لعدم السقوط في الانفلات السلوكي أو القمع الفكري والتربوي؛ لأن كلاهما يؤدي إلى إنتاج شخصيات غير متكاملة لا تستطيع مجابهة متطلبات الحياة على أقل تقدير.

ثالثاً: الفجوة بين التشريع والتطبيق

ثمة ملاحظات يمكن الوقوف عندها عند قراءة بعض نصوص التشريعات المصرية المتعلقة بحقوق الطفل، والتي توضح وجود فجوة بين النص والتطبيق، وهو ما يمكن إرجاعه، إلى محاولة المشرع المصري مسايرة حقوق الإنسان، وحقوق الطفل تحديداً، المنصوص عليها دولياً دون اعتبار لطبيعة ثقافة المجتمع المصري التي تحتاج في بعض جوانبها إلى خطط تقويمية وتأهيلية تتعلق بالسلوكيات والمفاهيم، ودون النظر كذلك إلى قدرة مؤسسات الدولة المصرية على تفعيل هذه النصوص واقعياً في المجتمع المصري.

وفيما يلي يمكن تناول أبرز النقاط والملاحظات اللازم أخذها في الاعتبار عند إجراء أي تعديلات أو تحديثات مرتقبة في التشريعات المصرية التي تخص حقوق الطفل.

1 – رعاية الأطفال فاقدي أسرهم

تعد قضية رعاية الأطفال قضية حساسة في مصر؛ نظراً لتداخل الاعتبارات الدينية، والثقافة الشعبية فيها، وهو ما جعلها مثاراً للجدل في الآونة الأخيرة مع بروز الأزمة المعروفة إعلامياً بمسمى «الطفل شنودة»، التي فتحت ملف قضية التبني. مع العلم بإن مصر رفضت تطبيق نظام التبني المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل الدولية، بموجب قرار صادر من الرئيس المصري في عام 1990، كما سبق التوضيح، وذلك نظراً لخلو الشريعة الإسلامية من نظام التبني. وعلى الرغم من ذلك الرفض المفهوم في إطار الحفاظ على الأنساب من التداخل، إلا أن التشريعات المصرية قد أتاحت نظام الأسر البديلة؛ حيث نص الدستور المصري الصادر في عام 2014 في مادته رقم 80 على حق كل طفل في رعاية أسرية أو بديلة، كما نص قانون الطفل في مادته رقم 46 على إقرار نظام الأسر البديلة للأطفال الذين جاوزت أعمارهم سنتين؛ بهدف توفير التربية والعطف المفقودين. لكنه نص أيضاً في المادة رقم 89 من لائحته التنفيذية الصادرة في عام 2010 على أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، مما يطرح تساؤلاً مهماً، وهو: ما هي محددات ديانة الطفل غير معلوم النسب؟ وماذا لو لم يتم التوصل إلى ديانة الطفل بقرائن قاطعة كما في حالة الطفل اللقيط؟

لحل هذه الإشكالية هناك ثلاث طرق، يمكن اختيار الأنسب منها: **أولها**، إما أن ينص القانون على محددات واضحة ودقيقة يتم الاحتكام لها في كل الحالات يستطيع المعنيون من خلالها تحديد ديانة الأسرة، بما لا يفتح أبواب الخلاف أو الاختلاف في القضايا المشابهة في المستقبل، وهو أمر صعب التطبيق عملياً في حالة الطفل اللقيط. **ثانيها**، أو أن يلغي القانون شرط مشابهة ديانة الأسرة لديانة الطفل من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل نهائياً مع وضع معايير عامة بها يتم تحديد الأسرة المؤهلة والمناسبة لتكون أسرة بديلة، على حسب قدرتها المادية والتربوية والأخلاقية ومدى التزامها بواجباتها الإنسانية تجاه الطفل، مع إمكانية إتاحة حق الطفل في اختيار عقيدته بعد بلوغه سناً معينة يكون فيها مؤهلاً للإدراك والاختيار. **ثالثها**، أو أن يتم الجمع بين المعالجتين، في مادة واحدة، بحيث يتم الاحتكام لديانة الأسرة الحقيقية في حالة اختيار الأسرة البديلة للطفل معلوم النسب، فتكون ديانة الأسرة البديلة مشابهة لديانة الطفل، ويتم الاحتكام لمعايير عامة تتعلق بالقدرة المادية والتربوية والأخلاقية للأسرة البديلة في حالة عدم التوصل لديانة الأسرة الحقيقية.

2 – استغلال الأطفال في التسول

على الرغم من النصوص القانونية المصرية التي تجرم استغلال الأطفال، ومن أهمها المادة رقم 80 من الدستور المصري الصادر في عام 2014، والتي ألزمت الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، وبرغم تجريم التسول من خلال مواد قانون التسول الصادر في عام 1933 برقم 49، إلا أن الواقع المصري يكشف عن استغلال متوسع للأطفال، سواء الطبيعيون أو ذوو الإعاقة، ذاك الاستغلال الملموس في الشارع والمواصلات العامة في مصر، من خلال حالات التسول المتعددة التي لا تنضب.

ويمكن التنويه إلى أن التسول يُعد عرضًا لمرض الفقر إلى جوار البطالة لذلك فهو يحتاج إلى علاجات اقتصادية توفر فرص العمل والإعانات لمن لا يستطيعون العمل في المقام الأول. كما أنه يحتاج إلى صرامة تطبيق قانون التسول وتنفيذ العقوبات المتعلقة به كإجراء تالي، وهذا كله يحتاج إلى مواد قانونية منضبطة ودقيقة تدرك كافة أبعاد الإشكالية. أما من جهة استغلال الأطفال في التسول فكما يحتاج إلى المنع بنص القانون فهو يحتاج أيضاً إلى تفعيل التنفيذ وحسن التنفيذ، ويتمثل حسن التنفيذ في رعاية الأطفال الفقراء وأسرهم على قدر المستطاع مع منع استغلالهم.

وهنا يجب التأكيد على ضرورة إعادة النظر في القرارات والخطوات القانونية المتخذة لمواجهة استغلال الأطفال في التسول من حيث المحتوى والتطبيق، بحيث لا يكون القانون منفصلاً عن الواقع سواء كان ذلك الانفصال حادثاً من خلال تجاهل الأزمة أو من خلال وضع إجراءات غير مناسبة أو غير مكتملة الرؤية. ولكي يتم طرح مقترح قانوني حديث يعالج التسول واستغلال الأطفال فيه، لابد أن يسبقه نقاش علني متخصص عن أضراره مع قبول المقترحات المختلفة، والاستماع إلى جميع المتضررين، وفي مقدمتهم الأسر التي تمارس التسول وأبناؤها، حتى لا يوضع القانون في صيغة قاسية تراها قطاعات شعبية ظالمة فتحدث حالة من السخط والاحتقان، أو يوضع في صيغة هشة لا تعالج الإشكالية من جذورها.

3 – مدى تفعيل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

هناك عدد من القوانين تضمنت حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، من أهمها؛ القانون رقم 10 لسنة 2018، الذي نص في مادته الرابعة على التزام الدولة باحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في التعبير عن آرائهم وغيرها من الحقوق، كما نص في مادته رقم 10 حتى المادة رقم 14 على ضوابط تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وأبرزها الدمج التعليمي والمساواة. بالإضافة إلى الباب السادس من قانون الطفل سابق الذكر.

من الملاحظ وجود عدد لا بأس به من التشريعات الساعية لحماية وحفظ حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، لكن يبقى الواقع باقياً وهو يؤشر إلى استمرارية التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في حالات ومجالات مختلفة، ما يحتاج إلى ترسيخ دور الأدوات الرقابية؛ بهدف ضمان تفعيل القانون وتنفيذه. ومن الممكن أن يتحقق ذلك من خلال إعداد تقارير دورية لرصد التغيرات الحادثة في المجتمع تجاه معاملة الأطفال المعاقين سواء كانت سلبية أو إيجابية، بالإضافة إلى تسهيل تلقي الشكاوى من ذوي الإعاقة وأسرهم والتفاعل المؤسسي معها التفاعل الأمثل، بحيث تُتَّخذ قرارات تتعلق بتكثيف الجهود التنفيذية للقانون بالإضافة إلى الجهود التثقيفية في الأماكن التي تتبين حاجتها لمثل هذه الجهود، ناهيك عن إرجاع الحقوق لأصحابها.

ختامًا، يتضح من القراءة النقدية للتشريعات الخاصة، بحقوق الطفل في مصر، ومراحل تطورها، أن هناك فجوة بين التشريع والتطبيق، وهذا يرجع إلى غياب الإطار التأهيلي للمجتمع الذي ينبغي أن يسبق التطبيق على الصعيدين المفاهيمي والسلوكي، وهو ما يحتاج إلى إعادة النظر في كافة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل لإضافة ما يمكن إضافته من دعائم وجهود يكون من شأنها أن توفر الظهير المجتمعي لتلك التشريعات، بحيث يُسهل تطبيقها بوعي مع إدراك أهميتها من قبل أفراد الشعب. ومن ثم فإن تلك الفجوة المُشار إليها، تتطلب تقديم أربعة مقترحات من أجل تعديل وتحديث المواد القانونية على النحو الذي يعزز من جدوى وفعالية التشريعات المصرية التي تتعلق بحقوق الطفل.

أولها: تقسيم أعمار الأطفال في قانون الطفل إلى مراحل زمنية دقيقة، تفرق بين الطفل المدرك والطفل غير المدرك، الطفل القادر على تكوين الأفكار والتوجهات والطفل غير القادر على ذلك، حتى يسهل إقرار الحقوق والواجبات بدقة مع فهم فلسفتها وضمان عدم اختلاط الأهداف القانونية.

ثانيها: من أجل حل إشكالية اختيار الأسر البديلة للأطفال فاقدي أسرهم، يمكن التوصية بتعديل المادة رقم 89 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة في عام 2010، والتي تتضمن لزوم تشابه ديانة الأسرة البديلة مع الطفل المحتاج إلى الرعاية في كل الحالات، وأن يتضمن التعديل تقسيم المادة إلى حالتين:

الحالة الأولى، هي حالة معرفة ديانة الطفل من خلال ديانة أسرته بالاستناد إلى دلائل قاطعة، وفي هذه الحالة يتم تطبيق المعالجة القانونية الواردة في اللائحة التنفيذية وهي تشابه ديانة الأسرة البديلة مع ديانة الطفل.

الحالة الثانية، وهي حالة عدم معرفة ديانة الطفل الموروثة من أسرته الحقيقية بدلائل كافية، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى معايير عامة بها يتم تحديد الأسرة الصالحة لرعاية الطفل، بناء على قدراتها المادية والتربوية والأخلاقية ومدى قدرتها على

الالتزام بواجباتها الإنسانية تجاه الطفل، مع إمكانية إتاحة حق الطفل في اختيار عقيدته بعد بلوغه سناً معينة يكون فيها قادراً على الاختيار.

ثالثها: فيما يخص حل إشكالية استغلال الأطفال في التسول، يمكن اقتراح تشكيل لجان ميدانية لحصر أعداد المتسولين في المحافظات المصرية، بدءاً من محافظة القاهرة، ودراسة حالاتهم كل على حدة لمعرفة مدى وطبيعة احتياجهم المادي وحجم استغلالهم في التسول، ومن ثم الوصول إلى تصنيف الأسر إلى أسر تتسول بسبب الحاجة وأسر أخرى تستثمر في التسول، وأسر تستغل الأطفال في التسول، وأسر لا تستغل الأطفال. ثم إنشاء صندوق أو كيان مخصص لإعانة الأسر التي تتسول من أجل الاحتياج مادياً على أن يستمر صرف هذه الإعانات دورياً، بالإضافة إلى تأهيل من يحتاج للحصول على عمل من هذه الأسر. ثم تأتي خطوة تحديث المواد القانونية التي تجرم التسول واستغلال الأطفال فيه بما يتلاءم مع ما شهده المجتمع المصري من تطور. وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية إعداد تقارير دورية تتابع هذه الأسر وأطفالها أول بأول لرصد أثر الإعانات ومدى التزام هذه الأسر بالقانون الذي يجرم التسول واستغلال الأطفال فيه.

رابعها: فيما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وحالات التمييز التي يتعرضوا لها برغم وجود تشريعات قانونية داعمة لهم، يمكن اقتراح تعيين لجان ميدانية يكون دورها هو المتابعة الدورية لوضع ذوي الإعاقة في المؤسسات والكيانات المختلفة وفي الشارع المصري ورصد مدى تطبيق القوانين الداعمة لهم ولحقوقهم، وإعداد تقارير دورية ترصد الشكاوي ومواطن الخلل التي تؤذيهم وتستبعدهم في المجتمع، مع القيام بوضع مخططات مدروسة تتناسب مع المناطق المصرية باختلاف ثقافاتها وانحيازاتها للرفع من مستوى الوعي والتعاطي الشعبي الإيجابي الداعم مع حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ليجد القانون الداعم لهم مساحة مجتمعية مناسبة للتنفيذ الفعلي الجاد. وهو ما سوف يدعم تحديث القوانين الداعمة لذوي الإعاقة بناء على رؤية عملية غير منفصلة عن الواقع.

المجلس القومي للطفولة والأمومة

من أجل حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو

خطط وسياسات الدولة لحماية ودعم حقوق الطفل في مصر

إن احترام حقوق الطفل ورعايته تُعد من الثوابت الإنسانية التي أجمعت عليها البشرية على اختلاف ثقافاتها وتقاليدها وديانتها؛ حيث أولت تعاليم الأديان السماوية جميعها عناية خاصة لمرحلة الطفولة في حياة الإنسان. ويعود الاهتمام بحقوق الطفل على الصعيد الدولي إلى مطلع العشرينيات من القرن الماضي عندما صدر إعلان حقوق الطفل الذي تبنته عصبة الأمم عام 1924. وعلى الرغم من تعدد الوثائق الدولية ذات الصلة، إلا إنها لم تتضمن تعريفًا محددًا للطفل، إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «اتفاقية حقوق الطفل» في 20 نوفمبر عام 1989.

وقد أولت مصر اهتمامًا فائقًا ومتواصلاً لمسيرة حقوق الطفل باعتباره توجهًا استراتيجيًا وطنيًا راسخًا، حمل لواءها المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ إنشائه عام 1988 بصفته الآلية الوطنية المعنية بقضايا الطفولة في مصر؛ حيث حرص منذ إنشائه على دراسة الأوضاع المعاصرة للأطفال في مصر، والمأمول تحقيقه.

ناصر مسلم

خبير في مجال حقوق الطفل ومدير عام التنمية والنوع بالمجلس القومي للطفولة والأمومة

كما حرص المجلس على صياغة الاستراتيجية القومية للطفولة والأمومة في مصر على نحو متوافق مع استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وقد صيغت هذه الاستراتيجية في ضوء الظروف الراهنة التي تعيشها مصر بأبعادها المحلية والإقليمية والعالمية، والتي تتطلب إعادة النظر في الرؤية التنموية لمواكبة هذه التطورات ووضع أفضل السبل للتعامل معها، بما يمكن المجتمع المصري من النهوض والانتقال إلى مصاف الدول المتقدمة، وتحقيق الغايات التنموية المنشودة للبلاد. وقد تضمنت تفصيليًا حقوق الطفل والسياسات اللازمة لحمايتها، والأهداف المرحلية التى يجب التخطيط لتنفيذها في مجالات التعليم والصحة وغيرها. ومن ثم لم يتم إعداد هذه الإستراتيجية من فراغ وإنما تم إعدادها ضمن رؤية تنموية مصرية شاملة بعيدة المدى تحقق الآمال التي يصبو إليها الوطن لتحقيقها، وخاصة الأطفال.

وفي ضوء ما سبق تحاول هذه المقالة مناقشة ركائز الخطة الوطنية للطفولة، وأهم الجهود المبذولة من جانب المجلس القومي للطفولة والأمومة، لضمان حقوق الطفل، على الصعيد التشريعي، وكذلك على صعيد الوحدات والبرامج والمبادرات التي تم تدشينها من قبل المجلس من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.

أولًا: ركائز الخطة الوطنية للطفولة

أُنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام 1988 بموجب القرار الجمهوري رقم 54 لعام 1988 ليصبح ركيزة أساسية للعناية بالطفولة والأمومة ممثلاً كيان المجتمع ومستقبله، وقد عهد المشرع إلى المجلس مسئولية وضع السياسات الخاصة بالطفولة، والتخطيط، والتنسيق، والرصد والتقييم من أجل الأنشطة ذات الصلة بمجالات حماية الأطفال والأمهات على المستويات الوطنية والمحلية، وذلك من خلال التعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية.

وقد قام المجلس بإعداد الخطة الوطنية للطفولة (2018 – 2030) بالاعتماد على ما جاء في الاستراتيجية الوطنية المشار إليها، واعتمدت عملية إعدادها على الأسلوب التشاركي مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالطفولة؛ حيث تم تشكيل اللجنة الفنية الوزارية، ولجنة المجتمع المدني؛ وذلك في المحاور المختلفة عند وضع الخطة لضمان مشاركة كافة الأطراف المعنية وهي:

- الوزارات المعنية بالطفولة.
- المجتمع المدني.
- الأطفال والشباب من بعض محافظات الجمهورية (القاهرة – الجيزة – الإسكندرية – الفيوم – الإسماعيلية – الشرقية – المنيا – أسيوط – سوهاج).
- العاملون ومديرو البرامج بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

هذا وقد تم عقد لقاء مبدئي لاستطلاع أحلام الأطفال وآرائهم عن المستقبل لتضمينها في الخطة؛ وذلك قبل البدء في صياغتها. وارتكزت الخطة على مبادئ حاكمة تضمن استيفاء حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية والمشاركة في المراحل العمرية المختلفة؛ وذلك من خلال الآتي:

- القضاء على التفاوت وتوفير الفرص المتساوية لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- الحصول على تعليم جيد.
- توفير أعلى مستوى صحي.
- الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال والعنف.
- مكافحة الفقر ومراعاة البعد الخاص بالعدالة الاجتماعية، وإيلاء الأطفال الأكثر فقرًا وعوزًا أولوية في الخطة.

ويقوم الهيكل العام للخطة التنفيذية على تحويل المبادئ الرئيسية التي تم إرساؤها في الاستراتيجية الوطنية إلى خطة عمل تبين طرق التنفيذ، وتتبنى النهج التشاركي والحقوقي وتهدف إلى تغيير مفهوم الخطاب المتعلق بقضايا الطفولة، ليأخذ الشكل التنموي الذي يؤدي إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة والأمومة.

وقد تم وضع الخطة التنفيذية على مراحل؛ من أجل التأكد من قابلية التطبيق على أرض الواقع، والتطوير المستمر للأداء القائم على التقويم الموضوعي للنتائج، وحيث إن توافر التمويل من أهم آليات نجاح الأعمال، والتخطيط الجيد لها فقد تم إفراد حصر للموارد وطرق استغلالها، وكذا فجوات التمويل واقتراح الحلول المناسبة في جزء خاص.

كما تضمنت الخطة نظامًا للمتابعة والتقييم يتبنى مجموعة من المؤشرات لقياس المخرجات، والنتائج، وقياس الأثر العام في نهاية الخطة في إطار أهداف التنمية المستدامة SDGs مع

قيام المجلس بإصدار تقرير نصف سنوي عن التقدم المحرز في مؤشرات الخطة الوطنية للطفولة.

ثانيًا: دور المجلس القومي للطفولة والأمومة على مستوى القرارات والتشريعات

يتخذ المجلس القومي للطفولة والأمومة ما يراه لازماً من القرارات لدعم حقوق الطفل لاسيما في ضوء الظهير الدستوري المصري الذي يدعم حقوق الطفل؛ حيث نص دستور عام 2014 في المادة 214 على أن المجلس القومي للطفولة والأمومة يُؤخذ رأيه في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بحقوق الطفل إنفاذاً لحقوق الطفل الواردة بالدستور والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية النافذة. ومن ثم فمن بين اختصاصاته، اقتراح التشريعات واللوائح المتعلقة بالطفل والأم تحقيقاً للمصلحة العليا لهما، وفقا للمستجدات التي تطرأ على المجتمع. وبالتالي تمكن المجلس من إرساء مبادئ حقوق الطفل وإلزام الدولة بحمايته وتمكينه من خلال التشريعات، وإلزام الدولة بإنفاذ حق الطفل فى التعليم المجانى فى مؤسسات الدولة التعليمية وجعله الزامياً حتى نهاية الثانوية العامة بهدف بناء الشخصية المصرية وترسيخ القيم الحضارية، وكذلك إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التميز على ركائز مهمة تتصل بحماية ورعاية الطفولة والأمومة. بالإضافة إلى تبني الدستور مبادئ حقوق الطفل، وإلزام الدولة بحمايته وتمكينه، وذلك بتخصيص نسبة من الناتج القومي الإجمالي لضمان حق الطفل في التعليم والصحة. وفيما يلي يمكن توضيح أبرز القوانين.

1 –**تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 11 لسنة 2011 ثم بقانون رقم 50 لسنة 2014**؛ بشأن تغليظ عقوبة التحرش الجنسي.

2 – **صدور القانون رقم 6 لسنة 2015**؛ حيث يشمل تعديل أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، جاعلاً سن الأطفال الذين يشملهم نظام الأسر البديلة ثلاثة أشهر بدلاً من سنتين.

3 – **صدور القانون رقم 7 لسنة 2015**؛ حيث يتضمن عديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، متضمناً انتهاء التدبير الجنائي للأطفال ببلوغ سن 18عاماً بدلاً من 21 عاماً.

4 –**صدور القرار الجمهوري رقم 75 لسنة 2015**؛ حيث يتضمن سحب التحفظ على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بخصوص الفقرة الثانية من المادة (21) الخاصة بحظر زواج الأطفال، وتحديد الحد الأدنى اللازم للزواج وهو 18 سنة.

5 – **صدور القانون رقم 78 لسنة 2016 ويشمل تعديل المادة 242 مكرراً، وإضافة المادة 242 مكرراً (أ) من قانون العقوبات لتشديد العقوبات على القائمين بممارسة ختان الإناث**؛ فنصت المادة 242 المعدلة على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 7 سنوات لكل من قام بختان أنثى، وتكون العقوبة السجن المشدد في حال وفاة الضحية أو التسبب بعاهة مستديمة لها. ونصت المادة 242 مكرر (أ) على معاقبة كل من يطلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات. كما أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم (14) لسنة 2016 بتوجيهات لأعضاء النيابة العامة في التحقيق في جرائم ختان الإناث.

6 – **صدور القانون رقم 82 لسنة 2016**؛ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

7 – **صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2016**، بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل «باب الرعاية البديلة»، واستحداث عدد من المواد والبنود التي تتيح تسليم الأطفال مجهولي النسب لأسر بديلة من سن ثلاثة أشهر، وذلك بعد استخراج شهادة الميلاد الخاصة بهم والتأكد من سلامتهم الصحية، تحقيقاً للمصلحة الفضلى للأطفال والأسرة البديلة.

8 – **صدور قرار وزير العدل رقم (7427) لسنة 2017**، وذلك بتخصيص مقر متكامل لإنشاء محكمة الطفل النموذجية بالقاهرة؛ حيث تُعد أول محكمة نموذجية للطفل في مصر؛ حيث تضم مقر لدرجتي المحاكمة (ابتدائية واستئنافية) سراي نيابة الطفل، ومكاتب الخبراء الاجتماعيين، واستراحة للأطفال الماثلين، مكاتب للمساعدة القانونية ومقر لانتظار المحامين.

9 – **صدور القانون رقم 5 لسنة 2018**، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لتشديد العقوبة على جرائم الخطف، لاسيما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى فتكون العقوبة السجن المؤبد. ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة أو هتك عرضها.

10 – **أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2018**؛ حيث يشمل تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية والذي أصبح دليلاً لأعضاء النيابة العامة لضمان المصلحة الفضلى للطفل في كافة مراحل الدعوى. وإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام، وهو معني بحماية حقوق الطفل ودعم خط نجدة الطفل.

11 – **صدور القانون رقم 189 لسنة 2020**، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات؛ وذلك بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات، برقم (309 مكرراً ب)، التي أوردت تعريفاً للتنمر وعقوبته.

12 – تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بالقانون رقم 10 لسنة 2021 بحيث يشمل تغليظ عقوبة ختان الإناث، لتصل إلى السجن المشدد لمدة 20 سنة حال التسبب في وفاة من أجري لها ختان.

13 – **صدور القانون رقم 82 لسنة 2016**، الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

ثالثًا: الوحدات والمبادرات

بالإضافة إلى دور المجلس القومي للطفولة والأمومة الداعم للجانب التشريعي، فقد حرص كذلك على جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها، وإعداد ما يلزم وفق المستجدات السياسية والاجتماعية والثقافية، واعتبارها قضية أمن قومي، فضلاً عن اهتمامه بالإعلام والإعلان عن كل ما يتصل بسلامة ورفاهية الطفل والأم، وتعبئة وتوعية الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة. كما حرص المجلس على تضمين تغير المناخ في الخطة السنوية للمجلس القومي للطفولة والأمومة للعام المالي «2023-2024»، باعتبار الأطفال من أكثر الفئات تأثرًا بظاهرة تغير المناخ، مما يتطلب تدخلات لوضع الحلول من خلال إعداد بحوث ودراسات عن تأثيرات تغير المناخ على صحة الأطفال البدنية ومدى تأثيرها على الجهاز التنفسي، وأيضًا الحالة التغذوية للأطفال والتوعية بها، وتأثيراتها على معدل النمو لديهم وصحتهم النفسية. وقد تم تجسيد اهتمامات المجلس المتنوعة بحقوق الطفل في عدد من الوحدات التي تم تشديدها، وكذلك المبادرات والبرامج، والتي يمكن توضيح أبرزها.

1 – الوحدات

إيمانا بالدور التنموي والخدمي الذي يقوم به المجلس القومي للطفولة والأمومة تم إنشاء عدد من الوحدات يمكن توضيح أبرزها فيما يلي:

أ–وحدة الدعم النفسي والمشورة الأسرية

حيث تشمل اختصاصاتها، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين يعانون من مشكلات نفسية ناجمة عن اضطرابات مجتمعية، وتقديم خدمة نفسية عاجلة للأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال الجنسي والتجاري. وتقديم خدمة العلاج النفسي للأطفال الذين يعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة. فضلًا عن تعديل سلوك وتأهيل نفسي للأطفال المعنفين من خلال برامج تنمية مهارات سلوكية وقدرات معرفية. بالإضافة إلى الإرشاد الأسري للآباء والأمهات لكيفية التعامل مع الأطفال، والتدريب على مهارات التربية الإيجابية. وتوفير برامج جماعية للأطفال ضحايا العنف من خلال اللعب والمشاركة.

ب– وحدة الدعم القانوني

وهي عبارة عن وحدة مسئولة عن تقديم الخدمات القانونية من حيث طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ومتابعة نتائج التحقيقات، وتقديم الاستشارات القانونية من خلال آلية الإبلاغ خط نجدة الطفل 16000. فضلًا عن النزول للحالات الطارئة لمتابعة الإجراءات القانونية والتحقيقات وحضور جلسات المحاكم.

ج– وحدة مكافحة الاتجار بالبشر (الأطفال والنساء)

أنشئت الوحدة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة عام 2007 استجابة لالتزامات مصر الوطنية والدولية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال كأكثر الفئات هشاشة في المجتمع، والأكثر عرضة لمخاطر البيع، والاستغلال في الدعارة، والتسول، وترويج المخدرات والسرقة، والاستغلال في أوقات الثورات في أعمال الشغب والبلطجة وحرق المنشآت العامة، واستغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية، وكذلك استغلالهم في الأعمال الإباحية عبر الإنترنت، وتعرض الفتيات والنساء المصريات وغير المصريات لمخاطر الاستغلال في عمالة قسرية أو دعارة أو زواج الصفقة.

ويأتي إنشاء هذه الوحدة اتساقًا مع سياسات الدولة لمناهضة هذه الجريمة التي تتشابك أطرافها، وتتعقد معالجتها خاصة

مع عدم توافر إحصاءات دقيقة بشأنها، كونها تتم في الخفاء، الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود لمناهضتها. وتتصاعد أهمية المواجهة لاسيما فيما يخص الأطفال اللاجئين وضحايا جريمة الهجرة. ومن أجل ذلك عكف المجلس على إعداد الدليل الخاص بالأطفال ملتمسي اللجوء وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بالتعاون مع الشركاء من الجهات الوطنية؛ حيث باتت هناك ضرورة ملحة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للتركيز على هذه الفئة من الأطفال في ظل المتغيرات والصراعات وظروف النزوح واللجوء التي تشهدها بعض الدول في المنطقة. وقد تم إطلاق الدليل الإجرائى لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسى اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتى تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فى يناير 2019.

ويأتي هذا الدليل في إطار التزام مصر بكفالة حقوق الأطفال اللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وذلك بموجب تصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، التي تضمن تمتع هؤلاء الأطفال بحقوق متساوية دون تمييز، وعلى ضمان حصولهم على الخدمات والحماية. ويتضمن الدليل مسارًا وطنيًا فعالاً لتيسير الاتصال والتواصل بين الأطراف المعنية بمكافحة تلك الجرائم ولتعزيز إنفاذ القانون ومن الجدير بالذكر إن المجلس القومي للطفولة والأمومة، باعتباره الجهة الوطنية المعنية بحماية حقوق الأطفال وفقًا لحكم المادة 214 من الدستور، قام بإعداد هذا الدليل بهدف تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة ووضع الضوابط اللازمة لعمل المنظمات الدولية في هذا الشأن بما يتسق والمادة 80 من الدستور والمادة ٣ من القانون ٨٢ لعام ٢٠١٦ الخاصة بدور المجلس كولي شرعي للأطفال غير المصحوبين، وذلك على النحو الذي يتلاءم مع الإطار الاستراتيجي والخطة الوطنية للطفولة (2018-2030).

د-المرصد القومي لحقوق الطفل

عبارة عن آلية قومية لتجميع البيانات والمعلومات الموثوقة والمتابعة الدقيقة لأوضاع الطفل على مستوى جمهورية مصر العربية، من أجل رسم سياسات واستراتيجيات قومية من شأنها الارتقاء بأحوال الطفل ورفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا الطفل؛ وذلك بالعمل والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية، ويتكون المرصد من ثلاث وحدات رئيسية: **أولها**، وحدة التخطيط والسياسات، **وثانيها**، وحدة المتابعة والتقييم، **وثالثها**، وحدة الدراسات والبحوث.

2 - المبادرات والبرامج

تبنى المجلس القومي للأمومة والطفولة، «مبادرة أماني دوت كوم» لحماية الأطفال من مخاطر استخدام الإنترنت، كما أطلق المجلس التطبيق الإلكتروني «نبتة مصر» الذي يقدم خدمات الإبلاغ والدعم والمشورة، كالإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال للخطر، والأطفال المعثور عليهم. بالإضافة إلى التوعية بكيفية مناهضة التنمر، تحت شعار أنا ضد التنمر.

كما قدم المجلس خدمة البحث عن الأطفال المفقودين، وهي خدمة جديدة يقدمها المجلس للمساهمة في عودة الأطفال المفقودين لأسرهم. وفيما يلي يمكن توضيح أبرز المبادرات والبرامج.

أ-المبادرة الوطنية لتمكين البنات (دوّي)

يُقصد بـ «دوّي» صيحة انتصار وفوز لحقوق أطفال مصر، والانتصار على العادات والممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال مثل زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من الظواهر الغريبة التي أصبحت جديدة على مجتمعنا وتحتاج إلى دراسة الأوضاع التي ساهمت في انتشارها.

- الهدف من المبادرة

تسعى هذه المبادرة نحو بناء الثقة بالنفس، وتوسيع نطاق الخيارات، وتمكين الفتيات والأولاد من ممارسة حقوقهم باعتبارهم شركاء في التنمية، من خلال تطوير مهارات البحث كمدخل للحصول على فرص عمل أفضل في المستقبل، وتعزيز الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في القضايا المجتمعية، وتنمية مهارات التواصل والحوار الإيجابي فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للإنترنت، وقد تم إعداد دليل لبناء مهارات التعليم الرقمي من أجل ذلك. ومن الجدير بالذكر إن هذه المبادرة تساهم بشكل كبير في مناهضة تسرب الفتيات الأطفال من التعليم، ومناهضة زواج الأطفال، والقضاء على ختان الإناث.

- الفئة المستهدفة من المبادرة

تشمل «دوي» الفتيات والأولاد من الفئة العمرية (10 إلى 18 عام)، مع التركيز على أهمية إشراك العائلات والمجتمعات بشكل عام لتحقيق تمكين الفتيات بشكل كامل. ومن أجل ذلك يحرص المجلس على تنفيذ تلك المبادرة لاسيما في المجتمعات الأكثر احتياجاً، وفي المدارس المجتمعية للوصول لأهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

ب- برنامج الطفولة المبكرة

تُعتبر مرحلة الطفولة المبكرة من أهم المراحل في عمر الإنسان، كونها وثيقة الصلة بتكوين الشخص بدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا، وتؤثر في دوره مستقبلاً، كما تُعد استثمارًا مبكرًا في رأس المال البشري. من هنا تأتي تنمية الطفولة المبكرة على رأس أولويات الحكومات، والمنظمات المعنية، والأسر والأفراد؛ حيث تلتزم الحكومة المصرية بتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والتنمية البشرية في إطار استراتيجية التنمية المستدامة «رؤية 2030»، وهو ما يتعين مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال الذين يصل عددهم إلى نحو عشرة ملايين طفل؛ حيث تأتي في مقدمتها الفقر، ونقص الرعاية، والخوف من فقدان المكاسب الاجتماعية التي تحققت بالفعل. وقد اضطلع المجلس القومي للطفولة والأمومة بوضع «استراتيجية مصر الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة» بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، والتي تستهدف مشاركة مختلف الأطراف المعنية، حكومية وغير حكومية، وتفعيل آليات التعاون والتنسيق والمساءلة، والشراكات المختلفة، وذلك بغية تمكين الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة من تحقيق إمكاناتهم، وإطلاق طاقاتهم، بما يمكنهم في مرحلة لاحقة من المشاركة بفعالية في جهود التنمية المستدامة، وهو ما يتحقق من خلال تدخلات تنموية في مجالات الصحة، والتعليم، والتغذية، والحماية الاجتماعية، وهو ما يشكل جوهر التنمية البشرية.

ج- برنامج القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية

من خلال اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث تم القيام بحملة طرق الأبواب «احميها من الختان»؛ وذلك بمشاركة لجان الحماية، وفروع المجلس القومي للمرأة والرائدات الريفيات والواعظات والراهبات بالمحافظات لتوعية الأهالي والأسر بجميع المحافظات. وقد اختتمت بلقاءات تشاورية على مستوى عال في جميع المحافظات للالتزام والتعهد بحماية حقوق الفتيات. وبادرت مصر بإنشاء خط نجدة الطفل الذي يعمل بكفاءة وفعالية على مدار اليوم لتلقي البلاغات ومساعدة الضحايا وأسرهم.

ختامًا، إن مرحلة الطفولة تحدد شخصية الإنسان ودوره في الحياة وقدرته على الإسهام في تطوير مجتمعه. ومن هنا فإن الاستثمار في الطفولة يساوي تمامًا الاستعداد الأمثل للمستقبل؛ فإن الأمة التي تبني أطفالها هي الأمة التي تصنع غدًا أفضل لأجيالها القادمة. ومن ثم فإن المستقبل الحقيقي لمصر محكوم بأوضاع الطفولة فيه، وبمدى العناية والرعاية والجهد الذى يوجه لتطوير هذه الأوضاع وتنميتها. ولا يجب أن يكون الهدف هو مجرد ضمان حق الطفل في الحياة، بل أن يكون الهدف هو الارتقاء بنوعية الحياة التي يعيشها من أجل حاضر ومستقبل أفضل للجميع؛ وذلك يتطلب الأخذ في الاعتبار إن قضايا حقوق أطفال مصر وتنمية أوضاعهم على كافة المستويات ما هي إلا جزء لا يتجزأ من قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع بوجه عام. ومن ثم فإن تحقيق نتائج أكثر فعالية لاستراتيجيات وخطط العمل، تتطلب اعتماد موارد مالية إضافية في المجالات الأربعة الخاصة بحقوق الأطفال: **أولها**، ضمان جودة وكفاية الخدمات الأساسية لحياة الطفل في سنوات عمره الأولى. **ثانيها**، الحق في التنمية والتعليم الذي يواكب التطورات الحديثة في أساليب ومناهج التعليم التي يشهدها العالم المتقدم من حولنا. و**ثالثها**، الحق في المشاركة للاستفادة من أفكارهم وجهودهم في مختلف مراحل صنع القرارات المؤثرة على حاضرهم ومستقبلهم. و**رابعها**، حق الطفل في الحماية؛ حيث باتت التشريعات أكثر فعالية وردعًا في مواجهة التهديدات المتنامية لأمن الأطفال في ضوء ما نشهده، ويشهده العالم من حولنا، من تزايد وتطور صور العنف ضد الأطفال. وليس المقصود بالعنف في هذا المقام، مجرد حرمان الطفل من القيد

لدى الميلاد، أو حرمانه من الحق في رعاية صحية أولية أو تعليم أساسي جاذب، بل المقصود به الأشكال الأخرى من العنف التي صارت تشكل تهديدًا أكبر وأكثر قسوة لأمن الأطفال، من بينها الزج بالأطفال في سوق العمل، والإساءة الجنسية للأطفال والإتجار بهم، فضلًا عن التمييز ضد الطفلة سواء بالختان أو الزواج المبكر، والعنف ضد الأطفال بشكل عام من خلال التليفزيون والإنترنت مع غياب المظلة الأسرية في بعض الأحيان مما يزج بهم في الشوارع.

ولاشك أن مواجهة النتائج المدمرة لهذه المخاطر والتهديدات على أمن الطفل، صارت تتطلب المزيد من الجهود المشتركة، من حيث الكشف عن هذه الممارسات في كافة التجمعات الخاصة بالطفل سواء داخل الأسرة أو في المدارس أو مؤسسات الرعاية البديلة أو أماكن العمل أو غيرها. وينبغي التعامل معها وتجريمها من خلال تلك التشريعات المبتكرة وتطبيقها على أرض الواقع لتكون أكثر ردعًا.

وأخيرًا، فإن تفعيل استراتيجيات وخطط حماية الطفل وضمان حقوقه تتطلب رؤية تنفيذية مشتركة، وآليات للعمل، وآليات للمتابعة، والتقويم داخل كل مؤسسة، ويحتاج للعمل الجماعي بين المؤسسات، وحصر النتائج، وسد فجوات المعلومات الخاصة بالقضية؛ كجزء مهم يساعد في تحسين حالة الطفل، والتمكين لأفراد الأسرة، ويسمح لأفراد المجتمع بتحديد اختياراتهم بشكل مسئول.

الملف المصري

أعداد سابقة:

العدد	التاريخ	العنوان
1	سبتمبر 2014	تحديات إدارة الدولة في عهد السيسي
2	أكتوبر 2014	الجامعات المصرية في زمن الثورة
3	نوفمبر 2014	مشروع قناة السويس الجديد 2014
4	ديسمبر2014	الإعلام المصري بين التقنين والتقييد
5	**يناير 2015**	الحدود المصرية.. تحديات الأمن والتنمية
6	فبراير2015	تيارات الإسلام السياسي بين العزلة والانقسام
7	مارس 2015	قراءة أولية في الانتخابات البرلمانية 2015
8	أبريل 2015	تحولات السياسة الخارجية
9	مايو 2015	أوضاع الشباب في مصر
10	يونيو2015	السياسة المصرية تجاه أفريقيا
11	يوليو2015	التحولات الثقافية في مصر
12	أغسطس 2015	السياسات الاقتصادية في الميزان
13	سبتمبر2015	تحدي الإرهاب في مصر
14	أكتوبر2015	أزمة الأحزاب السياسية في مصر
15	نوفمبر2015	الدولة المصرية بعد ثورتين
16	ديسمبر2015	مصر وإيران بعد الاتفاق النووي
17	**يناير 2016**	حقوق الإنسان في مصر بعد ثورتين
18	فبراير 2016	الذكرى الخامسة لثورة 25 يناير
19	مارس2016	جماعة الإخوان بين صراعات الداخل وتوازنات الخارج
20	أبريل2016	أزمة سد النهضة
21	مايو2016	جهاز الشرطة بين تحديات الأمن والإصلاح
22	يونيو2016	العلاقات المصرية – الأوروبية
23	يوليو2016	حرية التنظيم والحراك النقابي في مصر
24	أغسطس2016	مصر في إقليم متغير
25	سبتمبر2016	ريادة الأعمال والشركات الناشئة في مصر
26	أكتوبر2016	التحديات الاقتصادية وقرض صندوق النقد
27	نوفمبر2016	الانتخابات الأمريكية والشرق الأوسط
28	ديسمبر2016	ترسيم الحدود المصرية:الفرص والتحديات
29	**يناير2017**	تحديات تحقيق الأمن الغذائي في مصر
30	فبراير 2017	الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر
31	مارس2017	العنف والتطرف في مصر
32	أبريل2017	المخاطر البيئية وآليات المواجهة
33	مايو2017	صعود اليمين المتطرف وتداعياته على مصر والعالم العربي

العدد	التاريخ	العنوان
34	يونيو 2017	الجمعيات الأهلية: الاشكاليات والمسارات
35	يوليو 2017	إشكاليات وتحولات الصحافة والإعلام في مصر
36	أغسطس 2017	التصوف والطرق الصوفية في مصر
37	سبتمبر 2017	سياسات الحماية الاجتماعية في مصر
38	أكتوبر 2017	مستقبل الأزمة الليبية:الحلول والتحديات
39	نوفمبر 2017	قضايا المرأة المصرية:التحديات والانجازات
40	ديسمبر 2017	المصالحة الفلسطينية والدور المصري
41	**يناير 2018**	واقع ومستقبل منظومة القطاع الرياضي في مصر
42	فبراير 2018	الاصلاح الاقتصادي في مصر:النتائج والتحديات
43	مارس 2018	توجهات السياسة الخارجية المصرية
44	أبريل 2018	مستقبل العلاقات المصرية السودانية
45	مايو 2018	أولويات الفترة الرئاسية الثانية
46	يونيو 2018	إدارة المناطق الحدودية في مصر
47	يوليو 2018	كأس العالم بين الرياضة والسياسة
48	أغسطس 2018	تحديات الإعاقة في مصر
49	سبتمبر 2018	اصلاح التعليم: الفرص والتحديات
50	أكتوبر 2018	التحديات الإقليمية والمصالح المصرية
51	نوفمبر 2018	مستقبل العلاقات المصرية – الأثيوبية
52	ديسمبر 2018	أزمة قطاع الصحة في مصر
53	**يناير 2019**	حماية التراث والآثار في مصر
54	فبراير 2019	مصر ورئاسة الاتحاد الأفريقي 2019
55	مارس 2019	قضايا الإسكان والعمران في مصر
56	أبريل 2019	مصر وأفريقيا بين الماضي والمستقبل
57	مايو 2019	قضايا الشباب في مصر..التحولات والتحديات
58	يونيو 2019	الحراك في السودان والجزائر..الآفاق والتحديات
59	يوليو 2019	قطاع النقل والمواصلات في مصر وتحديات التطوير
60	أغسطس 2019	المصالح المصرية والتفاعلات في منطقة القرن الأفريقي
61	سبتمبر 2019	الأحوال الشخصية في مصر..تحديات الواقع ومداخل التجديد
62	أكتوبر 2019	الإرهاب في الشرق الأوسط..مواجهة تحديات إعادة التموضع
63	نوفمبر 2019	نحو تعميق الإصلاح الاقتصادي..الآفاق والتحديات
64	ديسمبر 2019	التغيرات المناخية..استراتيجيات المواجهة والمسئولية الدولية
65	**يناير 2020**	غاز شرق المتوسط..أنماط الصراع وفرص التعاون الإقليمي
66	فبراير 2020	الحراك الشعبي في لبنان والعراق..تطلعات الهوية الوطنية ومأزق الطائفية
67	مارس 2020	رئاسة مصر للاتحاد الأفريقي..رؤية تقييمية
68	أبريل 2020	الأزمة الليبية..التدخلات الخارجية وتعقيدات التسوية السياسية
69	مايو 2020	أزمة كورونا واستراتيجيات المواجهة
70	يونيو 2020	التحول الرقمي..فرص وتحديات مواجهة كورونا

العدد	التاريخ	العنوان
71	يوليو ٢٠٢٠	الإعلام المصري بين التحديات الهيكلية وأزمة كورونا
72	أغسطس ٢٠٢٠	الأبعاد الاقتصادية لأزمة كورونا .. المخاطر وآليات الحل
73	سبتمبر ٢٠٢٠	أزمة سد النهضة.. تحديات التسوية والخيارات المطروحة
74	أكتوبر ٢٠٢٠	انفجار مرفأ بيروت ومستقبل الدولة اللبنانية
75	نوفمبر ٢٠٢٠	تركيا بين التدخلات الخارجية وتحديات الداخل
76	ديسمبر ٢٠٢٠	اتفاق جوبا وآفاق تحقيق السلام في السودان
77	**يناير ٢٠٢١**	قانون التصالح ومخالفات البناء.. رؤية تقييمية
78	فبراير ٢٠٢١	أزمة إثيوبيا وإقليم تيجراي.. الأسباب والتداعيات
79	مارس ٢٠٢١	آفاق تطوير التعليم في مصر
٨٠	أبريل ٢٠٢١	القرية المصرية وإشكاليات التنمية
81	مايو ٢٠٢١	العنف ضد المرأة وآليات المواجهة
82	يونيو ٢٠٢١	التنافس في البحر الأحمر وآفاق التعاون
83	يوليو ٢٠٢١	القضية الفلسطينية .. فرص العودة ومعوقات الصمود
84	أغسطس ٢٠٢١	السياسة الخارجية المصرية .. الثابت والمتغير
85	سبتمبر ٢٠٢١	الأزمة التونسية وأبعاد قرارات 25 يوليو
86	أكتوبر ٢٠٢١	أزمة المياه في المنطقة العربية.. التحديات والبدائل
87	نوفمبر ٢٠٢١	عودة حكم طالبان .. رهانات وتحديات التغيير
88	ديسمبر ٢٠٢١	الأزمة السياسية وإشكاليات الانتقال الديمقراطي في السودان
89	**يناير ٢٠٢٢**	الحرب الإثيوبية.. تطورات الصراع وآفاقه المستقبلية
90	فبراير ٢٠٢٢	سياسات الحماية الاجتماعية وتحديات مواجهة الفقر في مصر
91	مارس ٢٠٢٢	القوة الناعمة لمصر في أفريقيا وسبل تعزيزها
92	أبريل ٢٠٢٢	الإعداد لمؤتمر شرم الشيخ للمناخ COP 27.. الأهداف والتحديات
93	مايو ٢٠٢٢	الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في مصر
94	يونيو ٢٠٢٢	المواطنة وتحولات الهوية
95	يوليو ٢٠٢٢	الإصلاح الاقتصادي وآفاق الاستثمار في مصر
96	أغسطس ٢٠٢٢	التحول نحو الاقتصاد الأخضر في مصر.. التحديات والآليات
97	سبتمبر ٢٠٢٢	أزمات الأمن الإنساني فى مناطق الصراعات العربية
98	أكتوبر ٢٠٢٢	المرأة وسوق العمل في مصر
99	نوفمبر ٢٠٢٢	مؤتمر شرم الشيخ للمناخ «COP27» ومسئولية العدالة المناخية
100	ديسمبر ٢٠٢٢	تحولات العالم والإقليم في 2022
101	**يناير ٢٠٢٣**	آفاق تطوير قطاع الطاقة فى مصر
102	فبراير ٢٠٢٣	آليات تفعيل وتطوير المحليات في مصر

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام

النشاط والأهداف

مركز علمي مستقل يعمل في إطار مؤسسة الأهرام، يسعي من خلال نشاطه إلي نشر الوعي العلمي بالقضايا الاستراتيجية العالمية والإقليمية والمحلية، بهدف تنوير الرأي العام المصري والعربي بتلك القضايا، وأيضاً بهدف ترشيد الحوار السياسي العام وعملية صنع القرار في مصر والعالم العربي .

إصدارات المركز

١- الدوريات

كراسات استراتيجية
دورية شهرية تصدر منذ يناير ١٩٩١، وتتوجه إلي صانعي القرار والدوائر المتخصصة والنخبة ذات الاهتمام بالتحديات الاستراتيجية التي تواجه مصر والعالم العربي. ويحررها د. محمد عز العرب.

أحوال مصرية
دورية ربع سنوية تصدر منذ ١٩٩٨، وتهدف إلي دراسة الواقع المصري بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية. ويرأس تحريرها د.أيمن السيد عبد الوهاب.

الملف المصرى
دورية شهرية اليكترونية، تهتم بتحليل التطورات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية في مصروالاقليم، من خلال مقالات تحليلية يكتبها متخصصون في الشأن المصرى والاقليمي. وترأس تحريره د. دينا شحاتة.

بدائل
دورية محكمة تصدر كل شهرين، وتصدر منذ ٢٠١٠، وتهتم بالقضايا التي تشغل دوائر صنع القرار في مصر، سواء كانت قضايا داخلية، أو قضايا خارجية تتعلق بإقليم الشرق الأوسط، أو بالنظام الدولي، وذلك بقدر تأثيرها على مصر، وتهتم بالقضايا السياسية والاقتصادية والأمنية والتكنولوجية، وترأس تحريرها صافيناز محمد أحمد.

المشهد العالمى للتطرف والإرهاب
مجلة اليكترونية غير دورية تصدر عن برنامج "دراسات الإرهاب والتطرف" بالمركز، تختص بدراسة التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرفة من الناحية الفكرية والحركية والتنظيمية، وتحليل دوافع الأفراد للانضمام وآليات الاستقطاب؛ بهدف توفير دراسات ورؤى علمية للدارسين وصانعي السياسات، من أجل إيجاد آليات للحد من انتشار ظاهرة التطرف ومواجهة التنظيمات الإرهابية وترأس تحريرها أمل مختار.

رؤي مصرية
دورية شهرية تُعني بتقديم تحليلات متخصصة حول الظواهر والقضايا المصرية في المجالات المختلفة، إضافة إلى الأحداث الإقليمية أو الدولية ذات الصلة أو التأثير على مصر. وذلك من خلال رؤى ووجهات نظر مصرية وترأس تحريرها د. إيمان مرعي.

٢ - التقارير السنوية

التقرير الاستراتيجي العربي
تقرير سنوي يصدر منذ ١٩٨٦، ويسعي التقرير إلي تقديم رؤية استراتيجية عربية ومصرية لتطورات النظام الدولي والنظام الإقليمي العربي والمجتمع المصري، ويرأس تحريره د . عمروهاشم ربيع.

٣ - الكتب

أصدر المركز منذ إنشائه عشرات الكتب والكتيبات التي غطت موضوعات متعددة من العلاقات الدولية، والقضايا العربية، والصراع العربي - الإسرائيلي، والقضية الفلسطينية، والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمصر، والتاريخ الحديث والمعاصر المصري والعربي .

الحصول على صدارات المركز

الإدارة العامة للتوزيع: مؤسسة الاهرام، شارع الجلاء، القاهرة- جمهورية مصر العربية
Tel: +٢٠٢-٢٧٧٠٥١٢٧ +٢٠٢-٢٧٧٠٣٨٩٨ +٢٠٢-٢٧٧٠٣٩٣٠ +٢٠٢-٢٧٧٠٣٣٣١
Email: subsc@ahram.org.eg
ولمعرفة نقاط التوزيع: https: / /ahramstore.ahram.org.eg /CallMe.aspx
وللشراء والاشتراك الإليكتروني: https: / /ahramstore.ahram.org.eg /Index.aspx
أو الأتصال بالمركز مباشرة - مؤسسة الاهرام، شارع الجلاء، القاهرة - جمهورية مصر العربية
Tel: +٢٠٢-٢٧٧٠٥٥٥٢ +٢٠٢-٢٧٧٠٥١٢٩ - Mobile/WhatsApp : +٢٠-١٥٨١٢٩٦٩٩

Website: https://acpss.ahram.org.eg/ **- e-mail:** acpss@ahram.org.eg